

ج 01/137 (03/12) 20-و (0063)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (137)

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (137)

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري دع (137)

القاهرة 2012/3/10

الصفحة	القرار	الموضوع	البند
5	7449	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (136 - 137).	البند الأول تقرير الأمين العام
6	7450	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (23).	البند الثاني
8	7451	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	البند الثالث قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي
18	7452	2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	
30	7453	3- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	
32	7454	4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	
36	7455	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 87).	
37	7456	6- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	
39	7457	7- الجولان العربي السوري المحتل.	
44	7458	8- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	
49	7459	مشروع إنشاء نواة أولى لمعهد الدفاع والأمن للدول العربية، وكذلك مشروع إنشاء مدرسة عسكرية للبلدان العربية.	البند الرابع
50	7460	معالجة الأزمة في سورية.	البند الخامس

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
البند السادس	الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7461	53
البند السابع	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7462	55
البند الثامن	دعم جمهورية الصومال.	7463	58
البند التاسع	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7464	62
البند العاشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري.	7465	65
البند الحادي عشر مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي	1- مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	7466	66
	2- حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	7467	69
البند الثاني عشر	الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته.	7468	70
البند الثالث عشر العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية	1- <u>العلاقات العربية - الأفريقية:</u> أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7469 7470	72 75
	2- <u>العلاقات العربية - الأوروبية:</u> أ- الحوار العربي - الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية. ج- طلب كل من جمهورية جورجيا ومملكة السويد ومملكة هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية اعتماد سفرائهم في جمهورية مصر العربية، مفوضين لدى جامعة الدول العربية.	7471 7472 7473	76 77 78
3- <u>العلاقات العربية - الآسيوية:</u> أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان.		7474	79

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	7475	80
	ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	7476	82
	د- العلاقات العربية - اليابانية.	7477	84
	هـ- العلاقات العربية مع استراليا.	7478	85
	و- طلب استراليا اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.	7479	86
	4- العلاقات العربية - التركية: منتدى التعاون العربي - التركي.	7480	87
	5- العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية: منتدى التعاون العربي - الروسي.	7481	89
	6- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7482	90
	7- العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	7483	91
البند الرابع عشر	دعم ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة معرض اكسبو العالمي 2020	7484	92
البند الخامس عشر	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7485	93
البند السادس عشر	1- دعم اللغة العربية كلغة رسمية في جمهورية تشاد. 2- إنشاء آلية لربط منظمات المجتمع المدني العربي بنظيراتها في دول المهجر.	7486 7487	96 97
البند السابع عشر	1- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (32) في الفترة 1/29-2012./2/2 2- إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان. 3- النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.	7488 7489 7490	98 125 126

البند	الموضوع	القرار	الصفحة
البند الثامن عشر الشؤون الإدارية والمالية	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 136، 137 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7491	137
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.	7492	138
	3- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	7493	139
	4- الموافقة على قبول التبرع للمبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.	7494	140
	5- توصيات فريق العمل المكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2010 والذي عُقد في الفترة من 2012/1/10-9.	7495	141
	6- توصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بتاريخ 11-2011/10/12.	7496	142
	7- تعديل النظام المالي للأمانة العامة.	7497	143
	8- تقرير حول ما تم تنفيذه بموجب القرار رقم 7350 لمعالجة حالات الرسوب الوظيفي.	7498	144
	9- فتح حساب باسم النطاقات العلوية العربية العامة.	7499	145
	10- التمديد لبعض السادة رؤساء وموظفي بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج.	7500	146
	11- التعاقد على رئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج.	7501	147
	بيان بشأن المجزرة الإسرائيلية الأخيرة التي اقترفتها في قطاع غزة.	165	148
	بيان بشأن ليبيا.	166	149
	بيان بشأن الجمهورية اليمنية.	167	150

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين
الدورتين (136-137)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (136-137)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (136) للمجلس، ويوجّه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7449 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (23)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (23) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 7450 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

مشروع جدول أعمال

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (23)

- أولاً:** تقارير الأمين العام عن العمل العربي المشترك. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 451 بتاريخ 2009/3/30
- ثانياً:** القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- ثالثاً:** تطورات الوضع في سورية. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- رابعاً:** تطورات الوضع في اليمن. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- خامساً:** تطورات الوضع في الصومال. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- سادساً:** جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- سابعاً:** الإرهاب الدولي وسبل مكافحته. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- ثامناً:** النظام الأساسي للبرلمان العربي. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 501 بتاريخ 2010/3/28 وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7342 بتاريخ 2011/3/2
- تاسعاً:** مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (23). { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23
- عاشراً:** موعد ومكان عقد الدورة العادية (24) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7374 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13.

يقرر

1- التأكيد مجدداً على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى مبادرة السلام العربية ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالبتها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان، وأن المفاوضات يجب أن تركز على مرجعية عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبإطار زمني محدد، وأن النقاش حول الحدود لا بد أن يستند على إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967، والشروع

في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللاجئين والحدود والمياه والأمن، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام دولة فلسطين المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية المفاوضات بسبب تعنتها وإصرارها على الاستمرار في الاستيطان كبديل عن السلام ورغم الإجماع الدولي الواضح على عدم قانونية وعدم شرعية المستوطنات، وعلى الضرر البالغ الذي يمثله الاستمرار في الاستيطان على فرص تحقيق السلام وتحقيق حل الدولتين، والتأكيد مجدداً على أن الموقف الإسرائيلي والذي يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومع متطلبات تحقيق السلام وفشل الوسيط الأمريكي في تحقيق نتائج في مساعيه سيؤدي إلى إعادة النظر في عملية المفاوضات لأن مسار المفاوضات أصبح غير مجد، وأن استئنافها مرهونا بتلقي عرض جاد يكفل إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي ووفقاً لمرجعيات عملية السلام.

4- رفض المواقف الإسرائيلية الخاصة بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطين المستقلة والقابلة للحياة.

5- تقديم الشكر للدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت لصالح القرار العربي الخاص بإدانة الاستيطان الإسرائيلي، وكذلك كافة الدول التي أيدت القرار.

6- الاستنكار الشديد للموقف الأمريكي المتمثل باستخدام حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار العربي لمجلس الأمن لإدانة الاستيطان على الرغم من الإجماع الدولي لرفض سياسة الاستيطان واعتباره غير شرعي وغير قانوني ومخالف لقرارات الشرعية الدولية، والتأكيد على أن هذا التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان وتراجع الرئيس باراك أوباما عن موقفه المبدئي والأساسي الذي دعا فيه للوقف الكامل لسياسة الاستيطان إنما يشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق السلام العادل والشامل بل ويشجع إسرائيل على الاستمرار

في الاستيطان والتهرب من استحقاقات السلام، واعتبارها دولة مارقة لا تحترم القواعد والقوانين الدولية.

7- التأكيد على أن فشل الإدارة الأمريكية وتخليها في إلزام الحكومة الإسرائيلية لوقف النشاط الاستيطاني يتطلب بشكل فوري أن تعلن بوضوح حدود الدولتين على أساس خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، كما أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

8- التأكيد على القرار العربي لدعم التوجه الفلسطيني لتقديم طلب للأمم المتحدة للاعتراف بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967 بتاريخ 2011/9/23، وعاصمتها القدس الشرقية، والحصول على العضوية الكاملة، ودعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجميع الدول الأعضاء للاستمرار في بذل الجهود لحشد الدعم الدولي لهذا الطلب.

9- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة للاستمرار في متابعة الإجراءات القانونية اللازمة لهذا التحرك، ومتابعة كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

10- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استخدام حق النقض في مجلس الأمن ضد القرار العربي لمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاعتراف وقبول انضمام دولة فلسطين للأسرة الدولية بالأمم المتحدة خاصة وأن هذا الموقف يتماشى مع تصريحات أوباما والذي عبر عنها في خطابه بتاريخ 2011/5/19، لتحقيق السلام على أساس حل الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران لعام 1967، وأن تكون حدود دولة فلسطين مع مصر والأردن وإسرائيل، وما جاء في خطابه أمام الجمعية العامة في سبتمبر/ أيلول 2010، بشأن قيام الدولة الفلسطينية عام 2011.

11- دعم التحرك الفلسطيني بالتوجه إلى الرباعية الدولية والولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي لتجسيد إقامة دولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وانضمامها عضوا دائما بالأمم المتحدة.

12- توجيه الشكر لكافة الدول التي اعترفت مؤخرا بدولة فلسطين على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، والدول التي أقدمت على رفع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد إلى القيام بذلك إسهاما منها بتعزيز الإجماع الدولي القائم على ضرورة إنهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية ووفقا لقرارات الشرعية الدولية.

13- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وكافة دول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك القدس الشرقية.

- 14- التأكيد على أهمية انضمام دولة فلسطين إلى منظمة اليونسكو والإشادة بجميع الدول التي صوتت لصالح عضوية فلسطين، وذلك لأن عضوية فلسطين ستسهم في الدفاع عن التراث الإنساني الفلسطيني والهوية العربية لفلسطين، ومطالبة المجتمع الدولي بتكثيف جهوده لمساعدة دولة فلسطين لسرعة انضمامها إلى باقي المنظمات والهيئات الدولية.
- 15- دعوة اللجنة الرباعية إلى تحمل مسؤولياتها تجاه القضية الفلسطينية ومطالبتها بالضغط على إسرائيل للكف عن انتهاكاتها للشرعية الدولية والإجماع الدولي، ومطالبتها بالتجاوب مع استحقاقات عملية السلام.
- 16- التأكيد على أهمية التحرك من أجل الدعوة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها بهدف إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة مستندا على إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، الأمن، الاستيطان، القدس واللاجئين والمياه والإفراج عن المعتقلين، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها ومبادرة السلام العربية، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بقضية اللاجئين رقم (194) لسنة 1948.
- 17- مطالبة الأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين لعقد اجتماع عاجل للجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتحاد من أجل السلام) ومن منطلق الإجماع الدولي لرفض الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولإعادة عرض النزاع العربي الإسرائيلي من مختلف أبعاده، ولإنهاء الاحتلال ولكبح إسرائيل عن استمرارها لهذه الممارسات.
- 18- تكليف المجموعة العربية في متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة للأراضي الفلسطينية المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 19- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقا للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام العربية المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلا.
- 20- الإشادة بالدور الذي تبذله لجنة مبادرة السلام العربية من خلال عقد اجتماعات دورية في إطار دعم التوجه الفلسطيني للذهاب إلى الأمم المتحدة، والتعبير عن الشكر لدولة قطر لاستضافتها هذه الاجتماعات ولتحملها مسؤولية نفقاتها.
- 21- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالبتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض

إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

22- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية وغير القانونية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات إسرائيل.

23- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.

24- الترحيب بالتوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/4، وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها المتواصلة واستمرار جهودها الحثيثة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني، ودعوة القوى الفلسطينية إلى سرعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

25- الترحيب بإعلان الدوحة وما تم الاتفاق عليه بشأن تشكيل حكومة انتقالية من كفاءات وطنية مستقلة تنفيذا لاتفاق القاهرة، وتعمل على التحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.

26- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي على قطاع غزة والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء وأحدث دمارا هائلا وشاملا للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان الإسرائيلي، ورفع الحصار الجائر وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

27- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة والتعبير عن الشكر والتقدير للإجراءات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

28- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

29- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعماً للاستيطان بالعمل على تجفيف موارد الاستيطان باعتباره خرقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

30- إدانة إسرائيل استمرار اعتداءاتها المتكررة على المساجد إما بحرقها أو هدمها أو إغلاقها للمساجد في الضفة الغربية، وإدانة منع بعض العلماء ورجال الدين من الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك بقرارات عسكرية عنصرية جائرة تصدرها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) منتهكة بذلك القوانين والأعراف الدولية في محاولات مستمرة لتزييف تاريخ وتراث دولة فلسطين.

- 31- إدانة محاولات إسرائيل الممنهجة والمتكررة والمتواصلة بالعدوان على المسجد الأقصى المبارك بهدف إحكام سيطرتها عليه، وإدانة سماحها لليمين المتطرف من الاقتحام المتكرر لباحات المسجد الأقصى المبارك بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم في سابقة عنصرية خطيرة تمس العالم الإسلامي بأسره، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.
- 32- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالتحرك السريع لتوضيح خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك.
- 33- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.
- 34- التأكيد على أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وكافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في الضفة الغربية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في الخامس من يونيو/ حزيران 1967، وينطبق عليها كافة القوانين والشرائع الدولية والاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهودي هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعية ولا يعتد بها بأي حال من الأحوال.
- 35- إدانة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا باستئناف أعمال التدمير في مقبرة مأمّن الله لاستكمال المخطط الإسرائيلي الهادف إلى بناء متحف على أراضي أقدم مقبرة إسلامية ضمت رفات آلاف من الصحابة الأجلاء والشخصيات التاريخية، ومطالبة المنظمات الدولية بالتصدي للمخططات الإسرائيلية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي.
- 36- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بإضافة الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل ومطالبة اليونسكو ومنظمة التعاون الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزيف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الإملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع

وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

37- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الألكسو والإيسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لمحاولات إسرائيل لإدراج الموقعين على قائمة التراث اليهودي، وتثمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

38- إدانة القرار الإسرائيلي العنصري رقم 1650 الذي يهدف إلى تطبيق سياسة التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني، ويخالف مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال والتي نص عليها القانون الدولي، والرفض الكامل للحصانة الممنوحة لإسرائيل من قبل بعض القوى الدولية مما جعلها تتصرف وكأنها دولة فوق القانون الدولي تتحدى في انتهاكاتها السافرة لحقوق الشعب الفلسطيني.

39- الترحيب بتبني مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لتقرير جولدستون حول الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والعمل على إيجاد آلية مناسبة لمتابعة تنفيذ ما جاء في التقرير من توصيات تدين جرائم الحرب الإسرائيلية، والاستمرار في ملاحقة إسرائيل قضائياً على جرائمها التي اقترفتها لمحاسبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية، وكذلك متابعة تنفيذ ما ورد في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة البروفيسور جان دوجارد عن الجرائم التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها على قطاع غزة في الفترة من ديسمبر/ كانون أول 2008 وحتى يناير/ كانون ثاني 2009.

40- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

41- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل عن الأسرى والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة رقم 48 في مارس/ آذار 2004.

42- مطالبة جامعة الدول العربية مخاطبة كافة الدول والمنظمات والهيئات الدولية المساندة للقضية الفلسطينية لحشد التأييد لقضية الأسرى، والبدء فوراً بالتحضير لعقد المؤتمر الدولي في جامعة الدول العربية لتوضيح قضية الأسرى وأبعادها، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (504) في دورته العادية (22) بتاريخ 2010/3/28، مع استمرار التنسيق بين الأمانة العامة ووزارة الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية.

43- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية للجهود التي بذلتها ولرعايتها الكريمة من أجل إتمام صفقة تبادل الأسرى والتتويه بكافة الأطراف والدول التي ساهمت لإتمام هذه الصفقة، ومطالبة إسرائيل بالإفراج الفوري عن الأسيرة هناء شلبي، آخر سجين فلسطينية في سجون الاحتلال الإسرائيلي والتي تخوض معركة الأمعاء الخاوية ضد اعتقالها الإداري.

44- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف سياسة الاعتقال الإداري والذي يعد انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف، ومطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.

45- متابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك لتقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

46- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

47- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.

48- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في

إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.

- مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأموال اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

49- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

50- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

51- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7451 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7375 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 3- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت

أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك -.

4- توجيه الشكر لدولة قطر الشقيقة لعقد مؤتمّر القدس الدولي للدفاع عن مدينة القدس وحمايتها تحت رعاية جامعة الدول العربية تنفيذا لقرار القمة العربية الثانية والعشرين رقم (503) (قمة سرت)، برعاية وحضور صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني (أمير دولة قطر) وبحضور فخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين)، ومطالبة جامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمّر الدولي وذلك لدعم صمود وثبات أهلها في التصدي لمخاطر تهويد مدينة القدس، والترحيل القسري لسكانها والإجراءات المستمرة والمتصاعدة لتدمير مقدساتها الإسلامية والمسيحية، وطمس تاريخها وتراثها الإنساني.

5- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة منذ عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقا صريحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

6- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

7- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونيا على انتهاكاتها في مدينة القدس.

8- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على المقدسات الدينية والآثار التاريخية فيها والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

9- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

- 10- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 11- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 12- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لما تقوم به من إجراءات عنصرية لتمزيق شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلتها إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.
- 13- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإقامتها مشروع المترو الذي يهدف إلى ربط القدس الغربية بمناطق في الضفة الغربية المحتلة عبر القدس الشرقية، والتأكيد على عدم قانونية ذلك.
- 14- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 15- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 16- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 17- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة مجلس وزراء الإعلام العرب إلى التحرك للقيام بحملة إعلامية لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

- 18- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهتم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 19- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.
- 20- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعماً لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.
- 21- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو استمرار جهودها في التصدي لمحاولة قيام إسرائيل إدراج القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وللمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي، وتثمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.
- 22- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.
- 23- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 24- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.
- 25- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.
- 5- إدانة ما يقوم به المستوطنون من جرائم عنصرية ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عباداتهم ومقابرهم بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.
- 6- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.
- 7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن

سكناهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

8- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

9- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكة حديد في الضفة الغربية لربط المستوطنات الإسرائيلية بين بعضها البعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني، وبالتالي تقطيع أوصال الضفة الغربية، وخلق واقع يجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

10- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطيني قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجمي المستمر على المعتصمين ضد بناء هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامين الدوليين.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- الطلب من الدول العربية إلى تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتي تبث باللغات الأجنبية وخاصةً الانجليزية لفصح أهداف إسرائيل الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.

- 4- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.
- 5- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 6- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 7- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.
- 8- دعوة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة عمل لجنة تسجيل الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية والذي استهدف مصادرة المياه الجوفية في الضفة الغربية والاستيلاء على الأراضي الزراعية التابعة لبعض القرى الفلسطينية، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة الصادر في 2009/12/16 بهذا الشأن.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم الباسل في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.

- 2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.
- 4- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 5- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللا إنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

- 2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.
- 3- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.
- 4- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين في الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر والتقدير للجماهير العربية التي تضامنت وشاركت في هذه الذكرى للتأكيد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.
- 5- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 6- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

- 3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 4- التأكيد على رفض أي محاولات لتغيير اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حيث يعتبر ذلك مخالفا لما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (302) لعام 1949 لإنشاء الأونروا.
- 5- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.
- 6- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليلات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.
- 7- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحققهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.
- 8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمته المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.
- 9- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

- 10- دعوة الأونروا للتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.
- 11- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.
- 3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.
- 5- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة

المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

6- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

7- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.

8- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

9- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

10- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

11- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7452 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،

يقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً للسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية في ضوء ما تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل في عدم تحويلها للأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002

ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7453 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7377 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوق القدس الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.
- 2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يهدف إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، والمتمثل بتنفيذ مخطط لبناء أكثر من 50 ألف وحدة استيطانية حتى عام 2020، وذلك لخفض نسبة سكان القدس العرب وليصبح الفلسطينيون أقلية داخل مدينة القدس.
- 3- إدانة محاولات إسرائيل الممنهجة والمتكررة والمتواصلة بالعدوان على المسجد الأقصى المبارك بهدف إحكام سيطرتها عليه، وإدانة سماحها لليمين المتطرف من الاقتحام المتكرر لباحات المسجد الأقصى المبارك بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم في سابقة عنصرية خطيرة تمس العالم الإسلامي بأسره، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.
- 4- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949

والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، مؤكدة مجددا أنها لا تسعى للسلام وتعمل على تقويض أي جهود مبذولة لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

5- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لما تقوم به من حفريات في مدينة سلوان وقرب مسجد العين التاريخي، ومطالبة مجلس الأمن واليونسكو للتدخل الفوري لمنع الكارثة الخطيرة التي تسببها سياسات إسرائيل بهدف تزييف التاريخ وتغيير معالم القدس وارثها الحضاري والإنساني.

6- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار التاريخية والمقدسات الإسلامية والمسيحية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة.

7- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باستمرار استهدافها لرموز القدس الدينية والسياسية ورفض ما تعرض له فضيلة مفتي القدس من حملة تشهيرية تنال من مقامه الديني، وإدانة اختطاف واعتقال النواب المقدسين وإبعادهم.

8- الترحيب بمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بالتوجه إلى مجلس الأمن بغرض استصدار قرار يقضي بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل منذ احتلال 1967 في القدس العربية، بقصد طمس معالمها الإسلامية والعربية.

9- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

10- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف إبعاد 384 مقدسيا خارج مدينة القدس من الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية على خلفية نشاطاتهم في القدس في سابقة خطيرة لإفراغ القدس من الشخصيات المدافعة عن المدينة والتي تعمل على كشف مخططات إسرائيل التهودية، والعمل على منع إسرائيل من تنفيذ هذا المخطط.

11- إدانة الحكومة الإسرائيلية بعقدها اجتماعها الأسبوعي بتاريخ 2011/5/29 داخل أسوار البلدة القديمة.

- 12- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.
- 13- إدانة القوانين العنصرية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية وطرد المقدسيين وخاصة القرار الإسرائيلي الأخير القاضي بإبعاد النواب المقدسيين، حيث يعد هذا القرار سابقة خطيرة ستنتال من مواطنين آخرين ويشكل انتهاكا صارخا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.
- 14- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.
- 15- إدانة القرارات العنصرية الصادرة عن الكنيست الإسرائيلي والخاصة بإجراء استفتاء شعبي قبل أي انسحاب من القدس، الأمر الذي يؤكد مضي الاحتلال قدما في تحديه الصارخ لكل قرارات الشرعية الدولية ويكشف عن نواياه الراضية لحل الدولتين، والتأكيد على أن القدس أراض عربية محتلة.
- 16- تكليف المجموعة العربية لدى اليونسكو باستمرار متابعة عدم وضع مدينة القدس على الموقع الإلكتروني الخاص باليونسكو كعاصمة لإسرائيل، لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ ومخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس.
- 17- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانهيار أساساته.
- 18- رفض محاولات إسرائيل المتكررة لعقدها مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم الرضوخ لمطالب إسرائيل لأن ذلك يشكل خرقا صريحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس دولة محتلة احتلت عام 1967.
- 19- إدانة إسرائيل لهدمها فندق شبرد في القدس الشرقية واعتبار ذلك إصرارا إسرائيليا على إفشال أي محاولات لتحقيق السلام في المنطقة وإمعانا في انتهاكاتها في مدينة القدس.
- 20- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي

يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.

21- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

22- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسيين، وطرد السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.

23- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

24- مطالبة منظمة اليونسكو تعيين بعثة دائمة في القدس لرفع تقارير دورية عن الاعتداءات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها وتكليف المجموعة العربية في اليونسكو لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

25- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7454 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في
الدول العربية المضيفة (الدورة 87)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (87)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (87) والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 1/28-2012/2/2.

(ق: رقم 7455 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7380 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلال واستنزاف الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنزافها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

- 3- استمرار الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.
- 4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7456 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة سرت رقم 506 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ

2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25 ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/66/400 الصادر في 2011/10/19 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يُسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها

الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدتهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 15 مايو/ أيار (ذكرى نكبة فلسطين) و5 يونيو/ حزيران 2011 (الذكرى الرابعة والأربعين لنكسة يونيو/ حزيران 1967)، والمتمثلة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان العربي السوري المحتل، الذي أدى إلى سقوط 38 شهيداً وأكثر من 350 جريحاً.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتخريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مُفبركة في محاولةٍ منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضية للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يُسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم

المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7457 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة سرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 2- توجيه التحية لصلمود لبنان بجيشه وشعبه ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي المناطق اللبنانية كافة، ودعم جهود هذا الجيش من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف فيها دولياً وصون الاستقرار والسلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.
- 4- وقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى أكثر من 9611 خرقاً، وإدانتها كونها تُشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، كذلك إدانة نشر شبكات التجسس الإسرائيلية، التي تُشكل اعتداءً على سيادته

وانتهاكاً صارخاً لها، بما يتناقض والقوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 1701، كما تُشكل شبكات التجسس تهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه. كذلك إدانة شراسة الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق العملاء الذين تجاوز عددهم حتى الآن الـ 141 عميلاً، ودعم موقف الدولة اللبنانية الداعي إلى مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرار 1701 المبني على القرارين 425 و426، ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية.

5- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 400 شخصاً من بينهم 47 شهيداً و353 جريحاً ومعوفاً، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ وأماكن وكمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها القوات الإسرائيلية. ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية ورفع القنابل العنقودية.
- تسجيل التطور الذي تحقق في العلاقات اللبنانية - السورية من خلال التمثيل الدبلوماسي بين البلدين، ودعم عمل الحكومة اللبنانية للوصول بهذه العلاقات إلى الموقع الذي يُجسد عمق الروابط التاريخية والمميزة والمصالح المشتركة بين الشعبين الشقيقين في إطار من الثقة والاحترام المتبادل بينهما.

6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخرقاتها وتهديداتها على لبنان ولاسيما العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ذيول نتائجه حتى اليوم، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل

أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 20/12/2006 ورقم 62/188 تاريخ 19/12/2007 ورقم 63/211 تاريخ 19/12/2008، بشأن التلوث البيئي من جراء عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

7- التأكيد على حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9/7/2012 وتاريخ 11/10/2010 والتي صدرت لاحقاً بالقانون رقم 163 تاريخ 18 أغسطس/ آب 2011 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

8- التأكيد على رفض لبنان للإحداثيات الجغرافية التي أودعتها بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة والعائدة للجزء الشمالي من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعي إسرائيل أنها تابعة لها، حيث إسرائيل تنتهك وتعتدي بشكل واضح على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وتقتطع منهما مساحة أكثر من 860 كلم².

9- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارستها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

10- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين دعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة خاصة في لبنان، وفقاً لما تضمنته الفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام لجهة رفض التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة حق العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية

الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطيئهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، الخاصة بالسلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المتخذة في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

11- التأكيد على حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام بما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

12- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام السابق لوضع حد لهذه الجريمة، والترحيب بالجهود التي بذلتها السلطات الليبية على هذا الصعيد ودعوتها إلى المضي في تحقيقاتها وتعزيز تعاونها مع السلطات اللبنانية المختصة على المستويات كافة توطئة لكشف ملابسات هذه القضية الوطنية وتحرير سماعة الإمام ورفيقه.

13- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

14- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

15- الإشادة والدعم بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من

أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 7458 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

مشروع إنشاء نواة أولى لمعهد الدفاع والأمن للدول العربية
وكذلك مشروع إنشاء مدرسة عسكرية للبلدان العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 191 بتاريخ 2012/3/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بمقتрحي الجمهورية التونسية بشأن مشروع إنشاء نواة أولى لمعهد الدفاع والأمن للدول العربية، وكذلك مشروع إنشاء مدرسة عسكرية للبلدان العربية.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمرئياتها حول هذين المشروعين حتى يتسنى عرضهما على أول اجتماع دوري لرؤساء هيئات التدريب في الجيوش العربية.
- 3- الطلب من الأمانة العامة عرض النتائج على دورة قادمة لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 7459 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

معالجة الأزمة في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قراراته السابقة، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،
- وبعد استماعه إلى عرض كل من رئيس اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية وتقرير الأمين العام للجامعة عن الجهود والمسااعي العربية لحل الأزمة السورية،
- وإذ يؤكد المجلس على موقفه الثابت للحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية وتجنّبها أي تدخل عسكري،
- وبعد استماعه إلى السيد سيري لافروف وزير خارجية جمهورية روسيا الاتحادية حول موقف بلاده من الوضع في سورية، والاتفاق على المبادئ الآتية كأرضية للتفاهم مع الجانب الروسي حول حل الأزمة السورية:
- وقف العنف من أي مصدر كان.
- آلية رقابة محايدة.
- عدم التدخل الخارجي.
- إتاحة وصول المساعدات الإنسانية لجميع السوريين بدون إعاقة.
- الدعم القوي لمهمة السيد كوفي أنان لإطلاق حوار سياسي بين الحكومة وجماعات المعارضة السورية استناداً لما نصت عليه المرجعيات الخاصة بولاية هذه المهمة والتي اعتمدت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (المرجعيات المعتمدة لمهمة الوسيط المشترك: هي قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2012/2/16 وخطة العمل العربية بتاريخ 2011/11/2 وقرارات الجامعة في 2012/1/22 و2012/2/12 والتي تضمنت خارطة الحل السياسي للأزمة السورية وفقاً للمبادرة العربية، وهذه القرارات هي التي سوف يسترشد بها السيد كوفي أنان في أدائه لمهمته).

يقرر

- 1- مطالبة الحكومة السورية بالوقف الفوري لكافة أعمال العنف والقتل، وحماية المدنيين السوريين، وضمان حرية التظاهرات السلمية لتحقيق مطالب الشعب السوري في الإصلاح والتغيير المنشود.

- 2- مطالبة الحكومة السورية بالإطلاق الفوري لسراح كافة الموقوفين في هذه الأحداث وسحب القوات العسكرية والمظاهر المسلحة من المدن والقرى السورية وإعادة هذه القوات إلى ثكناتها دون أي تأخير.
- 3- إدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في حق المدنيين السوريين، واعتبار مجزرة بابا عمرو المقترفة من الأجهزة الأمنية والعسكرية السورية ضد المدنيين جريمة ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية، وتتطلب مساءلة المسؤولين عن ارتكابها وعدم إفلاتهم من العقاب والتحذير من مغبة تكرار مثل هذه الجريمة في مناطق أخرى بسورية.
- 4- مطالبة الحكومة السورية بالسماح بالدخول الفوري لمنظمات الإغاثة العربية والدولية مثل المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات الإنسانية لتمكينها من إدخال المواد الغذائية والدواء، والمستلزمات الطبية لإسعاف المواطنين المتضررين وتسهيل وصول هذه المواد إلى مستحقيها في أمان ودون أية عوائق، ونقل الجرحى والمصابين إلى المستشفيات وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة.
- 5- التأكيد على تنفيذ خطة الحل العربية للأزمة السورية التي تقوم على جملة القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة كوحدة متكاملة دون تجزئة، مع التعبير عن بالغ الأسى والأسف لما أحدثه إصرار الحكومة السورية على الحل العسكري والإمعان في القتل وما خلفه ذلك من آلاف الضحايا والجرحى والاعتقالات وتدمير للقرى والمدن الآمنة.
- 6- التأكيد على قراراته السابقة التي تطالب الحكومة السورية السماح لوسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء الجمهورية العربية السورية وتمكينهم من التحرك بحرية كاملة للوقوف على حقيقة الأوضاع ورصد ما يجرى فيها من أحداث، والتأكيد على ضمان أمنهم وسلامتهم. وإدانة عمليات الاغتيال والانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون بسورية.
- 7- الترحيب بمهمة المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية السيد كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة ونائبه الدكتور ناصر القدوة لقيادة العملية السياسية نحو إيجاد حل للأزمة السورية والانتقال السلمي إلى حياة ديمقراطية في سورية، وذلك وفقاً للتفويض الممنوح للمبعوث المشترك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/66/253 بتاريخ 2012/2/24 وقرارات جامعة الدول العربية أرقام 7436 د.غ.ع.م بتاريخ 2011/11/2 و7444 د.غ.ع.م بتاريخ 2012/1/22 و7446 د.غ.ع.م بتاريخ 2012/2/12 ودعوة الحكومة السورية وكافة أطراف المعارضة إلى التعامل

الإيجابي مع المبعوث المشترك ببدء حوار وطني جاد يقوم على خطة الحل التي طرحتها الجامعة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور آنفاً.

8- التأكيد على الالتزام بالتنفيذ الكامل لكافة قرارات مجلس الجامعة وخاصةً قراره رقم 7444

د.غ.ع.م بتاريخ 2012/1/22 ورقم 7446 د.غ.ع.م بتاريخ 2012/2/12 بشأن مطالبة الحكومة السورية الوفاء باستحقاقاتها وفقاً للخطة العربية والتجاوب الجدي مع الجهود العربية لإيجاد مخرج سلمي للأزمة في سورية.

9- دعوة المعارضة السورية بكافة أطرافها إلى توحيد صفوفها وإعداد مرئياتها من أجل الدخول في حوار جدي يقود إلى تحقيق الحياة الديمقراطية التي يطالب بها الشعب السوري.

10- الترحيب بنتائج المؤتمر الدولي لأصدقاء الشعب السوري الذي انعقد في تونس بتاريخ 2012/2/24، والتطلع إلى المؤتمر الثاني في تركيا لمواصلة دعم المجموعة الدولية للجهود العربية لإيجاد حل للأزمة السورية.

11- مطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتحرك لاستصدار قرار يستند إلى المبادرة العربية وقرارات الجامعة يقضي بالوقف السريع والشامل لكافة أعمال العنف في سورية وحث جميع أعضاء مجلس الأمن على التعاون البناء في هذا الشأن.

12- إبقاء المجلس في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات الوضع في سورية.

(ق: رقم 7460 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

ترحب الجمهورية اللبنانية بالنقاط الخمس التي تم التفاوض عليها مع الجانب الروسي والمذكورة في هذا القرار، وتؤكد على موقفها حيال القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة بشأن الوضع في سورية.

**الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وعلى قراره رقم 7387 - د.ع. (136) - ج 2 - 2011/9/13،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً - الفقرتين 2 و 3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن وسلامة

الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7461 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراري قمة سرت - الجماهيرية العظمى رقم 515 د. ع (22) بتاريخ 2012/3/28 ورقم 415 د. ع (22) بتاريخ 2011/3/28، بشأن رفض قرار الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان، وعلى قرارات القمم العربية السابقة في هذا الشأن وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 7388 د. ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وبعد الإطلاع على التطورات السياسية والاقتصادية في السودان وتطورات الأحداث في جنوب كردفان والنيل الأزرق،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان، حول التطورات السياسية والاقتصادية في السودان في أعقاب انفصال الجنوب،

يقرر

أولاً: دعم جهود السلام والتنمية:

- 1- حث الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك على تكثيف جهودها المادية والفنية لدعم الاقتصاد السوداني في مواجهة تداعيات انفصال جنوب السودان، وتجديد الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع حكومة السودان عقد اجتماع فني بالعاصمة السودانية الخرطوم يضم خبراء من وزارات القطاع الاقتصادي والمالي العربية ومنظمات العمل العربي المشترك وصناديق التمويل العربية للتشاور حول سبل المساهمة في دعم اقتصاد السودان بما يتجاوز تحديات الانفصال ويعود بالنفع على الدول العربية.
- 2- حث الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية على معالجة ديون السودان الخارجية لديها سواء بشكل ثنائي أو في إطار المبادرات الدولية الهادفة إلى معالجة هذه الديون بما يسهم في إسراع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- 3- تنمين إيفاء جمهورية السودان بمستحققات السلام وبذل الجهود العربية للعمل مع حكومة السودان على رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على جمهورية السودان.
- 4- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار قمة سرت الاستثنائية رقم (545) بتاريخ 2010/10/9 بشأن السودان والذي قرر تقديم دعم فوري قيمته مليار دولار أمريكي لجمهورية السودان لدعم الاستقرار والتنمية والسلام.

ثانياً: الأوضاع في دارفور:

- 1- الترحيب بإنشاء هيكل السلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور وفقاً لوثيقة الدوحة، وافتتاح مقرها في الفاشر عاصمة ولاية شمال دارفور في فبراير/ شباط 2012 وتحديد العلاقة بين السلطة والولاية التي تعتبر بمثابة خطوات كبرى إلى الأمام نحو استقرار الأوضاع وتوفير فرص أفضل لتحقيق الأمن والاستقرار والسلام.
- 2- الإعراب عن تقديره للجهود التي قامت بها دولة قطر من أجل التوصل لوثيقة الدوحة لسلام دارفور، والجهود الجارية لدعم وتثبيت السلام عبر مؤتمر المانحين لدارفور الذي سيعقد في الدوحة، ودعوة الدول العربية للمشاركة والإسهام الفاعل في أعمال المؤتمر.
- 3- التأكيد على سرعة البدء في تنفيذ المشروعات الجديدة في دارفور في إطار الآلية المشتركة بين الجامعة العربية وحكومة السودان والخاصة بإقامة 12 مجمّع للخدمات الأساسية، وكذلك المشروعات المتعلقة بالإنتاج الزراعي وسبل كسب العيش والتي تتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية تنفيذها بتمويل من الجامعة العربية والمشاريع التي تتعلق ببناء القدرات.
- 4- الترحيب بالتحسن المضطرد الذي تشهده الأوضاع الأمنية والإنسانية في أنحاء دارفور، ودعم جهود الحكومة السودانية في تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور ودعم مشروعات العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم الأصلية، وتقدير الجهود الحثيثة المبذولة في هذا الصدد من حكومة جمهورية السودان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة.
- 5- دعوة الجامعة العربية إلى مواصلة جهودها الهامة نحو تنسيق المواقف العربية والإسلامية والإفريقية لدعم جهود السلام وتعزيز الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، والتتويه بتنامي الدور العربي الإنمائي المباشر في دارفور والإشادة بالجهود المبذولة سواء على صعيد جامعة الدول العربية تنفيذاً لتعهدات المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور أو على الصعيد الثنائي بين السودان والدول العربية والصناديق العربية، والإعراب عن التقدير للدول التي أوفت بتعهداتها في هذا الشأن ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لدعم الأوضاع الإنسانية بدارفور.

- 6- شكر الدول العربية التي سددت مساهماتها في صندوق دعم قوات الاتحاد الأفريقي والذي تمّ تحويله بقرار قمة دمشق لدعم الأوضاع الإنسانية، بما أدى إلى تأهيل قرى العودة الطوعية التي تمّ افتتاحها بالخدمات الأساسية اللازمة، ودعوة الدول التي لم تف بالتزاماتها الإسراع بذلك لمواصلة الدول العربية مشروعات العودة الطوعية.
- 7- تقديم الشكر إلى كافة الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في إنفاذ قرار قمة الدوحة بتقديم دعم شهري لتخفيف الأعباء عن المتضررين في دارفور وحث بقية الدول العربية على سداد نسب مساهماتها في الدعم المالي المقدر بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام الذي أقرته قمة الدوحة (2009).
- 8- توجيه الشكر إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية على الجهود الفاعلة وغير المسبوقه للمساهمة في معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها على هذا الصعيد وتقديم تقرير عن ذلك إلى القمة العربية

ثالثاً: الأوضاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق:

- 1- الترحيب بالجهود المبذولة من قبل حكومة السودان لاحتواء الأزمة التي نشبت في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق والتي أدت إلى نزوح ولجوء عدد من أبناء الولايتين من أماكن تواجدهم الأصلية إلى أماكن أخرى سواء داخل أي من الولايتين أو إلى دول الجوار.
- 2- الترحيب بتخصيص مبلغ 2 مليون دولار لمعالجة الأوضاع الإنسانية والإنعاش المبكر في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، والطلب إلى الآلية المشتركة سرعة تنفيذ المشاريع وتقديم المساعدات الإنسانية للولايتين على النحو التالي:
- أ- 1.200.000 دولار لولاية جنوب كردفان (200 ألف دولار للإغاثة العاجلة تتمثل في أغذية وأدوية، ومليون دولار لإعادة تأهيل بعض المؤسسات الخدمية).
- ب- 800 ألف دولار لولاية النيل الأزرق (بواقع 300 ألف دولار للإغاثة العاجلة و500 ألف دولار لإعادة تأهيل بعض المؤسسات الخدمية).
- ج- التأكيد على الأهمية القصوى لسرعة تحويل المبالغ المخصصة للإغاثة العاجلة للولايتين للحساب المعني بالخرطوم.
- 3- الترحيب بأنشطة الجامعة العربية في المجال الإنساني في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق والترحيب كذلك بالزيارة التي قامت بها الجامعة العربية خلال شهر فبراير/ شباط 2012 إلى الولايتين.

(ق: رقم 7462 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى البيان رقم 163 د.غ.ع بتاريخ 2012/2/19 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالجهود المبذولة لانجاز المهام الوطنية اللازمة لإنهاء الفترة الانتقالية وفقاً لخارطة الطريق الموقعة في 2011/9/6 والمحددة للمهام التي يتعين انجازها قبل أغسطس/ آب 2012، والعمل على إنجاح العملية السياسية بإشراك جميع الأطراف الصومالية في العملية السلمية دون استثناء أو إقصاء أو فرض شروط مسبقة وصولاً للمصالحة الوطنية الشاملة.
- 2- الترحيب بنتائج "المؤتمر الدستوري التشاوري" الذي عُقد في جاري خلال الفترة من 21 إلى 2011/12/23، والذي اختتم أعمال مرحلته الثانية في 2012/2/18، وبخاصة اتفاق الأطراف الصومالية على قيام جمعية تأسيسية تضع دستوراً مؤقتاً للبلاد وإنشاء هيئة تشريعية تضم مجلسين للنواب من 225 ممثلاً ومجلساً للأعيان يضم 54 من ممثلين عن الولايات الاتحادية والإدارات الإقليمية، ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم جميع وسائل الدعم لاستكمال وإنجاح هذا الحوار الصومالي.
- 3- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.

- 4- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2036 (2012) بشأن اعتماد توسيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفقاً للمفهوم الاستراتيجي الذي أقره مجلس السلم والأمن الأفريقي في 2012/1/5. ودعوة الدول العربية الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، والترحيب بمشاركة جمهورية جيبوتي في هذه القوات.
- 5- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 6- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 7- سرعة تنسيق جهود الأمانة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر ممكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.
- 8- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلى المتأثرين من الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجحة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.
- 9- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

- 10- قيام المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة بإعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.
- 11- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال.
- 12- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذًا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 13- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 14- قيام الأمانة العامة بتوفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وذلك بشراء عربتي مطافئ ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.
- 15- الدعوة إلى تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجح السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.
- 16- تقدير مشاركة الدول الأعضاء والأمين العام في المؤتمر الدولي المعني بالصومال والذي انعقد في لندن بتاريخ 2012/2/23 باعتباره خطوة هامة لحشد الاهتمام الدولي لإحلال السلام في الصومال، ودعم الصوماليين لإنهاء الفترة الانتقالية في أغسطس/ آب 2012 وفق ما ورد في اتفاقية "كمبالا" وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال إلى مرحلة المؤسسات الدائمة.
- 17- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنموية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7463 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة سرت رقم 519(2010) القاضي بتقديم دعم مالي فوري قيمته 2 مليون دولار شهرياً لمدة عام للحكومة القمرية وتقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.
- 4- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 5- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 29/3/2009، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.
- 6- دعوة الأمانة العامة للتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء آلية وساطة تشجع المشاورات بهدف تحقيق مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

- 7- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-31/8/2009) والتي أكدت على الحرص على وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.
- 8- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس العربية الوزارية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت تعهدات بشأن تنمية جزر القمر أن تقوم بتنفيذ هذه التعهدات بالتنسيق مع اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر.
- 9- دعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء مساعدة جمهورية القمر المتحدة في تمويل وإنتاج فيلم وثائقي يستهدف الترويج الصيفي والسياحي والاستثماري في جزر القمر من حساب دعم جمهورية القمر المتحدة بالأمانة العامة.
- 10- قيام الأمانة العامة بتقديم مساهمة مالية من حساب دعم جمهورية القمر المتحدة لتمكينها من شراء المقر الدائم للسفارة القمرية بالقاهرة.
- 11- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.
- 12- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب من باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 13- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 14- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن لدعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

15- مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.

16- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر المتحدة في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 7464 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.
- 4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية كريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الايجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.
- 5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وتبادل إطلاق الأسرى بينهما.
- 6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن بتاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة.

(ق: رقم 7465 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات "الاجتماع الرابع للجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية كافة في مؤتمر 2012 الذي دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لاستعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية" والذي عقد خلال الفترة 2011/12/20-19،
- وعلى توصيات الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2012/1/31-30،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: التحضير لعقد مؤتمر 2012 الذي نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010:

- 1- أخذ العلم بتوصيات "الاجتماع الرابع للجنة كبار المسؤولين من وزارات الخارجية والأمانة العامة للتحضير لمشاركة الدول العربية كافة في مؤتمر 2012 الذي دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لاستعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية".
- 2- التأكيد علي أهمية التزام الدول العربية جميعاً بالمشاركة في مؤتمر 2012، وحث الدول علي النظر في المشاركة في صندوق للمساهمات الطوعية تابع للأمم المتحدة لتمويل نفقات عقد المؤتمر.

- 3- دعوة الدول الأعضاء التي لم تنشئ لجنة وطنية للتحضير لمؤتمر 2012 للقيام بذلك.
- 4- تنسيق العمل بين لجنة كبار المسؤولين والمجموعة العربية في نيويورك، واتخاذ اللجنة الإجراءات التي تراها مناسبة لتبادل المعلومات ولتنسيق وطرح التصورات الخاصة بالقضايا التي ستطرح علي مؤتمر 2012.
- 5- تكليف لجنة كبار المسؤولين بدراسة البدائل المتاحة أمام الدول العربية والخطوات اللازم اتخاذها في حال فشل مؤتمر 2012 حول إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وباقي أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، أو إعلان إسرائيل عن امتلاكها الأسلحة النووية، أخذين بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها لجنة كبار المسؤولين بالدول العربية التي تم تشكيلها بقرار مجلس الجامعة (رقم 382) على مستوى القمة والتي كانت قد درست الموضوع وتم تأجيل النظر في توصياتها في حينه.
- 6- الطلب من لجنة كبار المسؤولين إجراء تقييم للموقف قبل موعد انعقاد المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى يتسنى عرض الموضوع على مجلس وزراء الخارجية العرب في دورته القادمة (138)، واتخاذ قرار بشأن تقديم مشروع القرار العربي المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" من عدمه.
- 7- الطلب من لجنة كبار المسؤولين الاستمرار في اجتماعاتها وصياغة مواقف عربية موحدة تغطي الجوانب السياسية والفنية تجاه قضية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لتطورات الموقف، والموافقة علي تشكيل لجنة ثلاثية من اللجنة والأمانة العامة للتواصل مع الأطراف المعنية بالإعداد للمؤتمر إذا اقتضي الأمر ذلك.

ثانياً:

التحضير لمؤتمر 2015 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانه التحضيرية:

- 1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".
- 2- الموافقة علي أوراق العمل التي تم إعدادها في إطار لجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي وتكليف رئيس المجموعة العربية بتقديم أوراق العمل إلي اللجنة التحضيرية الأولي لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2015.

- 3- التأكيد علي الوفود العربية المشاركة في اجتماعات "اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2015" بتنسيق مواقف عربية موحدة من القضايا الرئيسية المعروضة في إطار ما ورد في أوراق العمل العربية.
- 4- التأكيد من تضمين وجهات النظر العربية الخاصة بمؤتمر 2012 والتي تم بحثها مع الميسر، في وثائق المؤتمر التحضيري، والعمل علي استمرار الدعم الدولي لما تم التوافق عليه في الوثيقة النهائية لمؤتمر لمراجعة عام 2010 حول الشرق الأوسط، والوقوف ضد أي محاولة للتراجع عن التعهدات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ثالثاً:

التحضير العربي للدورة (56) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- 1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وبتقرير مجلس السفراء العرب في فيينا حول مشروع القرار العربي المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية".
- 2- تكليف مجلس السفراء العرب في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" علي جدول أعمال الدورة "56" للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- تأجيل اتخاذ قرار بشأن تقديم مشروع القرار العربي المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" إلي الدورة (56) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت الحالي، وذلك إلي ما بعد انتهاء المؤتمر التحضيري الأول لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لعام 2015، ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شهر يونيو/ حزيران 2012، وذلك حتى يتضح مدي التقدم المحرز علي صعيد الإعداد لمؤتمر 2012 الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

(ق: رقم 7466 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي
على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 30-31/1/2012،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".
- 2- تعليق البند في الوقت الحالي وإعادة عرض الموضوع على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري واللجنة في حالة وجود مستجدات تتعلق بالنشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي تستدعي العرض على المجلس.

(ق: رقم 7467 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الثاني عشر (القاهرة: 2012/2/19).
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واعتباره عملاً إجرامياً مهماً كانت دوافعه ومبرراته مع مراعاة ما يلي:
 - أ- ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً مع الأخذ بالاعتبار أن قتل الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.
 - ب- رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 4- رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.
- 5- دعم جهود مجلس وزراء الداخلية العرب بشأن إعداد "مشروع الإستراتيجية العربية للأمن الفكري" ودعوة الدول العربية إلى عرض مرئياتها على اللجنة مفتوحة العضوية المشكلة في هذا الشأن.
- 6- التأكيد على القرارات السابقة بشأن دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وعلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى إلى المصادقة على الاتفاقية وعلى التعديل.

- 7- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 8- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" وعلى "الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" إلى القيام بذلك.
- 9- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الإرهاب وتفعيل آليات هذا التعاون والتنسيق بين الأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المعنية في مجال مكافحة الإرهاب.
- 10- الترحيب باتفاق المساهمة الذي وقعته المملكة العربية السعودية والأمم المتحدة بتاريخ 2011/9/19 بشأن إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة وذلك في إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/66/L.5/Rev.1 بتاريخ 2011/11/2 بشأن إنشاء هذا المركز.
- 11- أخذ العلم بتوصيات ورشة العمل الإقليمية حول "التعاون بين المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في تفعيل قرارات مجلس الأمن وإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (القاهرة 20-21/2/2012) ومواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن، ومع المنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.
- 12- أخذ العلم بتوصيات ورشة العمل الإقليمية حول "سبل إنشاء شبكة تعاون قضائي عربي في مجال مكافحة الإرهاب" ومواصلة تفعيل البنود الخاصة بالتعاون القضائي في الاتفاقيات العربية الصادرة في إطار جامعة الدول العربية، مع الاستفادة من الدعم الفني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7468 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة الأمانة العامة للجامعة العربية بالتعاون والتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي متابعة تنفيذ مقررات ونتائج القمة العربية الإفريقية الثانية 2010، وما تضمنه الإعلان الختامي للقمة من مجالات متعددة للتعاون المشترك بين الجانبين في المجال السياسي والاقتصادي والتجاري والتنموي والاجتماعي والثقافي، والعمل علي اتخاذ خطوات خاصة بإنشاء الصندوق الإفريقي العربي لمواجهة الكوارث وفقا لمقرر القمة العربية الإفريقية الثانية.
- 2- الطلب مجددا من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة التقدم بمبادراتها ومقترحاتها لتنفيذ ما ورد في إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية الثانية، وخطة عمل الشراكة الأفريقية العربية 2011-2016 في أقرب الآجال لبحثها في الاجتماع التنسيقى القادم بين المنظمين.
- 3- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الإفريقية الثانية 2010، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان سرت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.

- 4- العمل على إزالة العوائق التي تعترض سُبُل التعاون في مجال التنمية الزراعية والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الإفريقية المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة المتمثلة في خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (\$517000) يجب أن تغطي مناصفة بين الأمانة العامة لجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، علي أن تكون الموازنة متاحة في شهر يناير/ كانون ثاني من كل عام.
- 5- الترحيب بإقامة الاجتماع العربي الإفريقي الوزاري الثاني للتنمية الزراعية والأمن الغذائي خلال الربع الأخير من عام 2012، والطلب من الدول الأعضاء الاستجابة بالنسبة لاستضافة هذا الاجتماع وتقديم الدعم المطلوب لإنجاحه.
- 6- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما تم في كل من جنوب أفريقيا إثيوبيا لما تحقّقه تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الإفريقي في المجال الثقافي.
- 7- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة سرعة تشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- 8- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الإفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في القرار الخاص بدعم القضية والذي صدر عن قمة الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي انعقدت في أديس أبابا خلال الفترة من 24 - 30 يناير/ كانون ثاني 2012، والذي نص على: "يهيب بجميع الدول الأعضاء وخاصة الأعضاء منها في مجلس الأمن للأمم المتحدة لدعم الجهود الفلسطينية خلال الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان حصول دولة فلسطين القائمة على خطوط 1967 وعاصمتها القدس الشريف، على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ويحث كافة الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين، على أن تقوم بذلك على جناح السرعة".
- 9- الترحيب بعقد الاجتماع التنظيمي الأول للتحضير لمؤتمر الاستثمار في أفريقيا الذي ينظمه اتحاد الغرف الإفريقية للتجارة والصناعة والزراعة والمهن بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي يوم 2012/1/10، بمقر اتحاد الغرف الإفريقية بالقاهرة وذلك تحضيراً لمؤتمر الاستثمار في أفريقيا والمقرر عقده في كينيا في منتصف عام 2012.
- 10- الترحيب بإقامة المهرجان السينمائي الإفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي

والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية مواصلة العمل لإقامة هذا المهرجان.

11- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذًا لمقررات القمة الأفريقية العربية الثانية 2010.

12- الترحيب باستضافة... الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي عام 2013، والطلب إليها بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربية للتنمية الاقتصادية في أفريقيا الإعداد الجيد للمعرض.

13- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الإفريقية الأقل نمواً في الدورة السابعة للمعرض.

14- الطلب من جمهورية السودان الدولة المضيفة للدورة الأولى للمنتدى خلال عام 2012 تحت شعار (نحو شراكة إستراتيجية عربية - أفريقية)، عقد اجتماع للجنة التسيير الخاصة بالمنتدى للتحضير الجيد لعقد المنتدى، مع التأكيد على أهمية أن تكون هناك أكبر مشاركة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في هذا المنتدى.

(ق: رقم 7469 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قمة سرت رقم 526/ب د.ع (22) في 2010/3/28 بشأن الصندوق وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7396 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 التي تؤكد على أهمية ذلك الدور ليتمكن من تحقيق أهدافه لدعم التعاون العربي الأفريقي.
- 2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 7396 د.ع (136) فقرة 2 والخاص بمتابعة أعمال اللجنة المشكلة من الأمانة العامة والدول المتحفظة وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة التي تؤكد على أهمية تحقيق أهدافه.

(ق: رقم 7470 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تكثيف الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع المفوضية الأوروبية، ورئاسة الاتحاد الأوروبي وكذلك كافة دول الاتحاد الأوروبي بهدف حثها على اتخاذ مواقف أكثر وضوحاً وشدة تجاه إسرائيل لعدم تجاوبها مع جهود المجتمع الدولي لوقف الاستيطان والدفع بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة، وإجراءات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وبخاصة في القدس الشريف، والتأكيد على ضرورة قيام دولة فلسطينية على حدود 1967، وعاصمتها القدس الشريف انسجاماً مع المواقف الأوروبية المعلنة من احترام حدود 1967، ودعم طلب الحكومة الفلسطينية بنيل عضوية كاملة في الأمم المتحدة.
- 2- الترحيب بنتائج اجتماع اللجنة التوجيهية لبعثة الاتصال لجامعة الدول العربية والمفوضية الأوروبية والدولة المضيفة مالطا لتنفيذ المشاريع المتفق عليها من قبل الجامعة والاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون العربي الأوروبي.
- 3- الترحيب باستعداد مصر بالتعاون مع جمهورية قبرص في عقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي الثاني على غرار مؤتمر مالطا الوزاري في النصف الثاني من عام 2012، ودعم جهود الأمانة العامة في هذا الإطار بعد تولي قبرص الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي في يوليو/ تموز 2012.

(ق: رقم 7471 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بانضمام ليبيا إلى مسار برشلونة - الاتحاد من أجل المتوسط.
- 2- تجديد التأكيد على أهمية استمرار التوجه العربي بالدفع بالتعاون الأورو - متوسطي (مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط) بشكل تدريجي وفق المستجدات السياسية وتحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقيل أمام المسار وتهديد مسيرته.
- 3- تأكيد أهمية التوصل للالتزام إحدى الدول العربية الأطراف في الاتحاد من أجل المتوسط بالاضطلاع بمهمة الرئاسة المشتركة عن جنوب المتوسط، في ضوء إعلان مصر انتهاء مدة رئاستها المشتركة عن الجنوب، وبما يتفق مع قرارات الجامعة العربية السابقة في هذا الشأن، وذلك قبل الاجتماع القادم لكبار المسؤولين بالدول الأطراف بالاتحاد من أجل المتوسط والمقرر عقده يوم 20 مارس/ آذار الجاري، والترحيب بانتخاب سعادة السفير فتح الله السجلماسي في المملكة المغربية أميناً عاماً للاتحاد من أجل المتوسط.
- 4- التأكيد على عدم البدء في بلورة خطة عمل خاصة بالمياه إلا بعد اعتماد مسودة إستراتيجية المياه في المتوسط، والتي تعطل إقرارها بسبب تحفظ إسرائيل على استخدام مصطلح الأراضي المحتلة.
- 5- تأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.

(ق: رقم 7472 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ج -

طلب كل من جمهورية جورجيا ومملكة السويد ومملكة
هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية
اعتماد سفرائهم في جمهورية مصر العربية
مفوضين لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى خطابات وزراء خارجية كل من جمهورية جورجيا، ومملكة السويد، ومملكة هولندا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموجهة إلى السيد الأمين العام في هذا الشأن،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

- 1- الموافقة على اعتماد سفير جمهورية جورجيا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.
- 2- الموافقة على اعتماد سفير مملكة السويد في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.
- 3- الموافقة على اعتماد سفير مملكة هولندا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.
- 4- الموافقة على اعتماد سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7473 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- أ -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود من اجل تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي مع دول آسيا الوسطى وأذربيجان.
- 2- الترحيب بعقد الدورة الأولى للمنتدى خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2012 في مقر الأمانة العامة أو في المملكة العربية السعودية، ودعوة إحدى دول آسيا الوسطى وأذربيجان لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى.
- 3- الطلب من الدول العربية تعزيز تواجدها الدبلوماسي في منطقة آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان وفتح سفارات لديها وتطوير العلاقات معها في كافة المجالات لدعم التواجد العربي السياسي والدبلوماسي في هذه المنطقة بهدف توفير التأييد اللازم للقضايا العربية.

(ق: رقم 7474 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7400 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات.
- 2- الإعراب عن التقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة الدورة الرابعة لندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال الفترة 26-29/12/2011، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الندوة.
- 3- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة الخامسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني الذي ستستضيفه الجمهورية التونسية خلال الأسبوع الأخير من شهر مايو/ أيار 2012، ويسبقه اجتماع كبار المسؤولين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لهذا الاجتماع.
- 4- الطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2010 - 2012 بما في ذلك الدورة الثالثة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في الصين، الدورة الثالثة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في

الصين، والدورة الرابعة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في الصين عام 2012، ومهرجان
الفنون الصينية المزمع تنظيمه في أواخر مارس/ آذار 2012 في البحرين.

(ق: رقم 7475 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الأول للجنة المشتركة رفيعة المستوى لممنتدى التعاون العربي الهندي،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7401 بتاريخ 2011/9/13 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للدورة الثالثة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في مجال الاستثمار خلال الفترة 22-23/5/2012 في أبو ظبي، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد له.
- 3- الترحيب بتنظيم أسبوع الثقافة العربي الهندي الثاني في جمهورية مصر العربية عام 2012 بالقاهرة، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد له.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتفعيل خطة عمل منتدى التعاون العربي الهندي في ضوء نتائج الاجتماع الأول للجنة المشتركة رفيعة المستوى، من أجل تفعيل وتطوير آليات المنتدى.

(ق: رقم 7476 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- د -

العلاقات العربية - اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1-حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني التي ستعقد في طوكيو/ اليابان، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بما يحقق المصالح المتبادلة.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانب الياباني لتطوير المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني ليشمل المجالات الثقافية وغيرها.
- 3- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية للدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي - الياباني عام 2014.
- 4- الترحيب بنتائج مؤتمر متابعة أعمال كلاً من الدورة الأولى والثانية للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني والذي عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة في 2012/2/20.

(ق: رقم 7477 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ه -

العلاقات العربية مع أستراليا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وحكومة أستراليا في 2011/9/21.

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- و إذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7403 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،

يقرر

- 1- الترحيب بالتوقيع على مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وحكومة أستراليا، وتكليف الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجانب الأسترالي لإقامة الحوار العربي الأسترالي كآلية لتعزيز التعاون والتشاور بين الجانبين في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 2-حث حكومة أستراليا على إعادة النظر في مواقفها، في المحافل الدولية، إزاء القضايا العربية بصفة عامة والقضية الفلسطينية بصفة خاصة، وبما يسهم في إيجاد تسوية عادلة وشاملة لقضية السلام في الشرق الأوسط، ويعزز فرص تطوير التعاون المستقبلي بين الجانبين العربي والأسترالي في مختلف المجالات.

(ق: رقم 7478 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- و -

طلب استراليا اعتماد سفيرها في جمهورية مصر العربية
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى خطاب السيد وزير خارجية استراليا الموجه إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2011/12/10 بشأن طلب اعتماد سفير استراليا في جمهورية مصر العربية مندوباً مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وحكومة استراليا في 2011/9/21،

يقرر

الموافقة على اعتماد سفير استراليا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7479 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية - التركية

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الأمانة العامة لجهودها لتطوير العلاقات العربية التركية بما يخدم مصلحة الجانبين، وفق مضمون البيان الصادر عن الدورة الرابعة للمنتدى التي عقدت في الرباط/ المملكة المغربية بتاريخ 2011/11/16، والترحيب بما جاء في "مبادرة الرباط من أجل شراكة شاملة ومستدامة".
- 2- الترحيب بنتائج "مؤتمر التعاون الصناعي العربي - التركي" الذي عقد في 6-7 ديسمبر/ كانون أول 2011 في اسطنبول، وإعلان ليبيا استضافة الدورة الثانية يومي 7-8 مايو/ أيار 2012 في طرابلس تحت مسمى "إعمار ليبيا" والعمل على الإعداد الجيد له.
- 3- الترحيب باستضافة كل من جمهورية السودان لورشة عمل حول "الزراعة والغذاء" في شهر أبريل/ نيسان 2012 في الخرطوم، وجمهورية مصر العربية لورشة عمل حول "التجارة والاستثمار" خلال عام 2012، ودولة البحرين لورشة عمل "العمل في مجال التنمية الاجتماعية"، والمملكة الأردنية الهاشمية إحدى الفعاليات الثقافية خلال عام 2013، والمملكة المغربية ورشة عمل حول "تحديث الإدارة القضائية بهدف تحسين مناخ الأعمال" خلال الأسبوع الأخير من شهر مارس/ آذار 2012، وأي دول عربية أخرى ترغب في استضافة باقي ورش العمل المدرجة في خطة العمل.
- 4- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطوير العلاقات العربية - التركية في كافة المجالات.

5- التأكيد على أهمية التنسيق بين الجمهورية التركية والأمانة العامة لعقد الدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي - التركي في اسطنبول على المستوى الوزاري في الربع الأخير من 2012، والعمل من أجل مشاركة عربية أكبر لمن يرغب من الدول الأعضاء وعلى مستوى وزراء الخارجية.

(ق: رقم 7480 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

منتدى التعاون العربي - الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- مواصلة الجهود المشتركة بين الأمانة العامة وروسيا الاتحادية من أجل عقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي - الروسي في موسكو في الربع الأخير من عام 2012 والإعداد الجيد لها.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنشيط العلاقات العربية - الروسية من خلال إطلاق آليات منتدى التعاون العربي - الروسي في مختلف المجالات ذات الصلة.
- 3- العمل على سرعة توقيع اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية ووزارة الخارجية الروسية في أقرب لقاء يجمع بين وزير الخارجية الروسي والسيد الأمين العام.
- 4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها مع روسيا الاتحادية لتفعيل دورها ومواقفها في إطار مجلس الأمن والرباعية الدولية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط ودعم السلم والاستقرار في المنطقة وإخلاء المنطقة من كافة أسلحة الدمار الشامل.

(ق: رقم 7481 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
- وعلى قراره رقم 7406 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يقرر

- 1- الترحيب بدعوة بيرو لعقد القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية يومي 26-2012/9/27.
- 2- الترحيب بنتائج الاجتماع الأول لوزراء التعليم في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في الكويت في 28-2011/11/29.
- 3- الترحيب بنتائج الاجتماع التاسع لمجلس كبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي انعقد يومي 2012/3/1-2/29 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، لمناقشة "إعلان ليما" وإقرار جدول الاجتماعات المشتركة المزمع انعقادها في 2012.
- 4- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية للإعداد للقمة الثالثة والتأكيد على المشاركة الفاعلة للدول العربية في الاجتماعات الوزارية المشتركة وفي الاجتماعات التحضيرية المزمع انعقادها للإعداد للقمة.
- 5- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7482 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7407 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 بشأن العلاقات العربية مع دول جزر الباسيفيك،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع وزارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة والجانب الباسيفيكي، للاتفاق على الصيغة النهائية لوثيقة منتدى التعاون العربي مع دول جزر الباسيفيك تمهيداً للتوقيع عليها وإقامة المنتدى.

(ق: رقم 7483 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**دعم ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة
لاستضافة معرض اكسبو العالمي 2020**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2012/1/26،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- دعم ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة معرض اكسبو العالمي 2020 باعتبارها المرشح العربي الوحيد لهذا الحدث.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها ولقاءاتها مع الدول الأخرى لدعم هذا الترشيح.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع.

(ق: رقم 7484 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: 1- الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- ترشيح جمهورية العراق (السيد/ مهند عمران) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة (2013-2015).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ أحمد فتح الله) لعضوية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للفترة (2013-2015).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2013-2016).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس العمليات بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2013 - 2016).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2014-2016).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية المجلس الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT) للفترة (2013-2016).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيد/ الحسن زهيد) لعضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2012-2014).

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2014-2016).
- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمد الطراونة) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة (2013-2016).
- إعادة ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية للفترة (2012-2015).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة (2022-2023).
- ترشيح سلطنة عمان لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2013-2016).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2014-2016).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2013-2015).
- ترشيح ليبيا (السيدة/ مبروكة الشريف) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ترشيح ليبيا لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2012-2014).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مجموعة الشرق الأوسط وشرق آسيا) للفترة (2013-2015).

2- الترشيحات المتعارضة:

- إحالة ترشيح كل من المملكة الأردنية الهاشمية (*) و الجمهورية اليمنية (*) ودولة الكويت للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة (2018-2019) إلى المجموعة العربية في نيويورك للاتفاق على مرشح واحدٍ من بينهم.

(*) بموجب القرار الصادر عن الدورة (113) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 5973 بتاريخ 2000/3/28، تم إحالة ترشيحي الدولتين لذات العضوية ولنفس الفترة إلى المجموعة العربية في نيويورك للاتفاق على مرشح واحد.

ثانياً:

الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح سلطنة عمان لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2013-2015) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

ثالثاً:

الترشيحات العربية لمناصب في مؤسسات دولية:

- دعم ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ رشيد السوسي) لشغل منصب مدير بمكتب المنظمة الدولية للهيدروغرافيا (IHO) للفترة (2012-2017).
- دعم ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ ماجد بن عبد الله المنيف) لمنصب أمين عام منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك).

رابعاً:

عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب في منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

خامساً:

أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد هذا الموعد، وكذلك عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه المجلس.

سادساً:

الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذ من قرارات في دورات مجلس جامعة الدول العربية بشأن هذا البند.

(ق: رقم 7485 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

دعم اللغة العربية كلغة رسمية في جمهورية تشاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7412 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على قراره رقم 7412 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13 بشأن إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد.
- 2- إيفاد بعثة من الأمانة العامة إلى جمهورية تشاد خلال شهري إبريل/ نيسان أو مايو/ أيار 2012، للوقوف على احتياجاتها بشأن دعم اللغة العربية وإعداد تقرير في هذا الخصوص وتعميمه على الدول الأعضاء.
- 3- عقد اجتماع للدول الأعضاء في مقر الأمانة العامة على مستوى كبار المسؤولين والمتخصصين والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لمناقشة تقرير البعثة ووضع خطة عمل لدعم اللغة العربية في جمهورية تشاد بما في ذلك دراسة سبل إنشاء صندوق عربي لدعم اللغة العربية في تشاد.

(ق: رقم 7486 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**إنشاء آلية لربط منظمات المجتمع المدني العربي
بنظيراتها في دول المهجر**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6234 بتاريخ 2002/9/5 الصادر في الدورة العادية رقم (118)، ورقم 6291 بتاريخ 2003/3/24 الصادر في الدورة العادية رقم (119)، ورقم 6344 بتاريخ 2003/9/9 الصادر في الدورة العادية رقم (120)، ورقم 6510 بتاريخ 2005/3/3 الصادر في الدورة العادية رقم (123)، ورقم 6971 بتاريخ 2008/9/8 الصادر في الدورة العادية رقم (130)، ورقم 7336 بتاريخ 2011/3/2 الصادر في الدورة العادية رقم (135)، ورقم 7411 بتاريخ 2011/9/13 الصادر في الدورة العادية رقم (136)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (دع89-1912-2012/2/9)،
- وعلى إعلان المؤتمر الأول للمغتربين العرب: جسر للتواصل 4-2010/12/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء آلية لربط منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العربية بنظيراتها في دول المهجر، ولها أن تستعين بمن تراه في هذا الشأن، على أن تتضمن الدراسة ما يلي:
 - الأهداف والمهام والجوانب القانونية والإدارية والمالية للآلية المقترحة.
 - معايير لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني العربية في المهجر، المقترح أن تكون جزء من آلية الربط.
- 2- عرض الموضوع على مجلس الجامعة في دورة قادمة.

(ق: رقم 7487 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (32)
في الفترة 2012/2/2-1/29

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (32) خلال الفترة 2012/2/2-1/29،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (32) خلال الفترة من 2012/2/2-1/29، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7488 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

مرفق



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة حقوق الإنسان
الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات
الدورة الثانية والثلاثين (32)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2012/2/2-1/29

القاهرة

تقرير وتوصيات
الدورة الثانية والثلاثين (32)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2012/2/2-1/29

-

أولاً: مقدمة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها (32) بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 1/29 - 2/2/2012 برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء (مرفق قائمة الدول المشاركة)، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثانياً: الافتتاح:

افتتح السيد رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي، هذه الدورة بالترحيب بالسادة الحضور متمنياً أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ومؤكداً على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والتي يجب كشفها، داعياً إلى العمل على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتقديم توصيات عملية بشأنها، مع العمل على ضرورة التنسيق بين آليات جامعة الدول العربية المعنية بحقوق الإنسان وعلى تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

كما ألقى السيدة/ ليلي نجم مدير إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية كلمة نيابة عن سعادة د. سيما بحوث الأمين العام المساعد لقطاع الشؤون الاجتماعية، حيث أعربت عن التقدير لجهود ونشاط اللجنة وسعيها المستمر لتعزيز حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تعد ضمانات لكرامة الإنسان العربي، وأكدت على الأهمية التي توليها الجامعة العربية للقضية الفلسطينية دعماً للشعب الفلسطيني ونضاله المشروع في إطار القوانين الدولية، وأكدت على أهمية استكمال مصادقة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي الختام أشارت سيادتها إلى ما جاء في كلمة معالي الدكتور نبيل العربي بشأن مبادرة ملك البحرين الخاصة بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان واعتبرت هذه المبادرة تطوراً حضارياً وفكرياً وقانونياً وسياسياً كبيراً لصالح تعزيز واقع الإنسان العربي، وأنه تم إدراج المقترح

كبنء على ءءول أعمال الءورة الءامة (137) لمءلس وزراء الءارءة العرب في مارس الءاءم 2012.

وقبل اعءماء مشروع ءءول أعمال الءورة، اقءرء السبء منءوب ءولة فلسطين إءراء بنب ءبء ٱءءلق بـ"مقءرء الإءلان العربى للمءافعىن عن ءقوق الإنسان" ضمن بنب ما ٱسءءب من أعمال، كما القى السبء ممءل ءمهورفة العراق بباءاً باسم بلاءه لبلاءه بمناسبة انسءاب أءر ءنبءى أمفركى من الأراضى العراقية وهو ما أشاءء به اللءنة مءمنية لءولة العراق مزبءا من الرفاء (مرفق البفاء). وقبل الشروع فى مناقشة النقاء المءرءة على ءءول الأعمال أشاء الءاضرون بمباءرة مملكة البءرفن بشأن إنشاء مءكمة عربفة لءقوق الإنسان وعبروا عن اسءعاء اللءنة للمساهمة فى إءاءاء الءصور اللاءم لءنففء هذه المباءرة فى ءال اعءماءها. وفى ءءام أعمال هذه الءورة أصدرء اللءنة العربفة الءائمة لءقوق الإنسان بباءاً بشأن أوضاع ءقوق الإنسان فى سورفا (مرفق)،

ءالءاً: ءءول الأعمال:

- اعءمءء اللءنة مشروع ءءول الأعمال المءب من الأمانة العامة بعء ءعءفله، والمءضمن ما فلفى:
1. ءقرفر الأمانة العامة عن الإءراءاء المءءءة لءنففء ءوصفاء الءورة السابقة (31) للءنة العربفة الءائمة لءقوق الإنسان.
 2. الءصءى للانءهاكاء الإسرائفلفة لءقوق الإنسان فى الأراضى العربفة المءءلة.
 3. الأسرى والمءءقلون العرب فى السءون الإسرائفلفة وءءامفن الشءاء الفلسطينففن والعرب المءءءرفن لءى سلطاء الاءءلال الإسرائفلفة فى مقابر الأرقام.
 4. ءفعفل عمل اللءنة العربفة الءائمة لءقوق الإنسان.
 5. المفاء العربى لءقوق الإنسان.
 6. ءقرفر وءوصفاء فرفء الءبراء الءكومففن العرب الذى أءء الءطة العربفة للءرفبة على ءقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمءابعة ءنففءها وءقففمها.
 7. النظر فى طلب ءصول المنظماء العربفة رفر الءكومفة الوطنفة أو القومفة على صفة مراقب فى اءءماءاء اللءنة العربفة الءائمة لءقوق الإنسان.
 8. ما ٱسءءب من أعمال
- "مقءرء الإءلان العربى للمءافعىن عن ءقوق الإنسان".

وقء اءءءء اللءنة عءءاً من الءوصفاء المءعلقة ببئوء ءءول الأعمال المشار فلفه أعلاه (مرفق).

رابعاً: الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها، وإلى الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان)، على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها. كما أعرب سعادة الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على التعاون الايجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة، وعن شكره كذلك لأعضاء الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان).

الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي

المستشار/ الهام الشجني

رئيس اللجنة العربية الدائمة

ممثلة الأمانة العامة

لحقوق الإنسان

مديرة إدارة حقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (31)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

▪ تقرير الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ

2011/9/13،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (31).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها في متابعة توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن الدورة (31).
3. الطلب من الأمانة العامة إدراج الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بندين دائمين على جدول أعمال اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إلى حين انتهاء تاريخهما.
4. دعوة الأمانة العامة إلى مراسلة الدول بشأن تقديم تقارير سنوية حول تفعيل الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، قبل شهر أكتوبر من كل عام. وإعداد الأمانة العامة لتقييم مسار تنفيذ هذه الخطة.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وبعد استعراض الفيلم الوثائقي المقدم من دولة فلسطين حول سياسة الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وتقديم عرض بهذا الشأن،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، منفردة ومجموعة، لتحمل مسؤولياتها القانونية خاصة تلك الواردة في المادة 146 من الاتفاقية والتي تتيح ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن اقتراح مخالفات جسيمة للاتفاقية.
2. مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق الأراضي الفلسطينية المحتلة.
3. دعوة منظمات المجتمع المدني الدولية بما فيها منظمات حقوق الإنسان، ونقابات المحامين، ولجان التضامن الدولية إلى الانخراط أكثر في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.
4. دعوة المجتمع الدولي وحكوماته لممارسة ضغوط على إسرائيل وقوات احتلالها من أجل وضع حد للقيود التي تفرضها على دخول الأشخاص الدوليين والمنظمات الدولية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.
5. إدانة سياسة التمييز الإسرائيلية بحق الفلسطينيين العرب داخل مناطق الخط الأخضر (أراضي 1948) والتي تكرست بشكل واضح خلال عام 2011 في التشريعات الإسرائيلية التي هدفت إلى المس بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

- وتوعية الجمهور العربي من خلال وسائل الإعلام بالسياسية التمييزية الإسرائيلية التي يتعرض لها فلسطينيو الخط الأخضر.
6. الإشادة بالتقرير الذي نشرته جامعة الدول العربية حول سياسة التمييز الإسرائيلي في تشريعاتها تجاه فلسطيني الخط الأخضر، ودعوة الجامعة العربية إلى إيلاء قضيتهم المزيد من العناية والاهتمام وفضح كافة الانتهاكات التي يتعرضون لها.
7. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
8. التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
9. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
10. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465/ لعام 1980 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
11. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
12. إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإرهابية في قرية العجر السورية التي ترمي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للقرية وفصل أسرها مما يشكل جريمة ضد الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالتوقف فوراً عن تقسيم القرية بحدار فصل عنصري وتهجير سكانها، والانسحاب الكامل من الأراضي السورية واللبنانية المحتلة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،

- وبعد استعراض الفيلم الوثائقي المقدم من دولة فلسطين حول معاناة الأسير الفلسطيني في السجون الإسرائيلية، وتقديم عرض بهذا الشأن،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. العمل على استصدار قرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي يُحدد الوضع القانوني للأسرى.
2. متابعة القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية بشأن الأسرى لإعمالها، والتي أكدت على ضرورة أن تتوجه الدولة الفلسطينية لرفع دعاوى فردية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
3. تفعيل فكرة "الائتلاف الدولي لنصرة ودعم الأسرى في سجون الاحتلال" والذي تم الاتفاق على تشكيله من ضمن التوصيات المقررة في "المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال" على غرار المؤتمر الذي عُقد في المملكة المغربية عام 2011، وضرورة عقد مؤتمرات وفعاليات عربية لنصرة الأسرى.
4. دعوة قطاع الإعلام في جامعة الدول العربية إلى تشكيل لجنة إعلامية موسعة تضم كفاءات إعلامية وأكاديمية تتابع حضور قضية الأسرى بشكل مستمر ودائم وعلى مستوى عالٍ.

5. دعوة الأمانة العامة إلى بحث إمكانية تمويل برنامج تأهيل للأسرى المحررين، بما يُمكنهم من استئناف حياتهم عبر تمويل تعليم الراغبين في الالتحاق بالمعاهد والجامعات، وكذلك تدريبهم مهنيًا.
6. الإشادة بجهود الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء التي نجحت في تحرير جثمان الشهيد حافظ وحيد أبو زنط ونقل جثمانه من مقابر الأرقام ليُدفن في المكان الذي اختاره له ذويه.
7. التأكيد على تنفيذ كافة التوصيات التي وردت في الدورة 31 من اجتماع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بخصوص جثامين الشهداء في مقابر الأرقام.
8. الطلب من الأمانة العامة مخاطبة بعثتها في جنيف للبحث مع المجموعة العربية دعوة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى إلزام إسرائيل بالإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين وبالسماح لـمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارتهم برفقة أطباء للوقوف على حالتهم الصحية وعلاجهم وحماية حياتهم.
9. إدانة الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللا إنسانية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى والمعتقلين السوريين من أبناء الجولان السوري المحتل في السجون الإسرائيلية التي أدت إلى وفاة عدد منهم وتدهور الحالة الصحية والنفسية للآخرين.
10. دعوة الأمانة العامة إلى مخاطبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل التركيز على موضوع الأسرى في السجون الإسرائيلية ضمن النقطة الخاصة بحقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة المدرجة في جدول أعمال الدورة 19 لمجلس لحقوق الإنسان.

البند الرابع

تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وبعد البحث والمناقشة، وحرصاً على تفعيل هذه اللجنة وتطوير أدائها،

توصي بـ:

1. على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
 - المواءمة التامة بين نظام اللجنة وأنظمة اللجان الأخرى في الجامعة.
 - التأكيد على ضرورة التنسيق الكامل بين إدارات الأمانة العامة في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
 - إمكانية تخصيص اليوم الأول من كل دورة لدراسة موضوعات معينة من قبل بعض أعضاء اللجنة قبل اجتماعها الموسع.
 - الاستعانة بخبير أو خبراء لإعداد دراسات معينة أو أوراق علمية، في إطار الضوابط والمعايير المعمول بها داخل الجامعة.
 - إيلاء المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حق تناول الكلمة بصدد كل بند من بنود جدول الأعمال قبل اتخاذ القرار بشأنها.
2. على مستوى إدارة حقوق الإنسان،
 - تجديد التأكيد على رفع إدارة حقوق الإنسان التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية إلى قطاع مستقل.
 - دعم قدرات إدارة حقوق الإنسان وتوفير الدعم المادي والبشري اللازم لذلك.

- دعوة الأمانة العامة إلى مخاطبة الدول الأعضاء بشأن إغناء جداول أعمال اللجنة بمقترحات وأفكار من شأنها تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 3. على مستوى اللجان المعنية بحقوق الإنسان داخل الجامعة،
 - (أ) لجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان):
 - تعزيز التعاون والتواصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية وفقاً للفقرة (5) من المادة (48) من الميثاق العربية لحقوق الإنسان.
 - (ب) فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:
 - توجيه الشكر الخالص إلى جميع أعضاء فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على ما قدموه من جهود ومبادرات
 - إنهاء عمل فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بانتهاء مدة ولايته،
 - إمكانية الاستعانة بالخبرات العربية بشكل فردي أو جماعي بناءً على ما تحدده اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وفقاً لنظام الاستعانة بالخبراء المعمول به في الجامعة.
 - (ج) فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والمكلف بمتابعة تنفيذها:
 - استمرار عمل فريق الخبراء الحكوميين العرب في تلقي التقارير الواردة من الدول بشأن، تفعيل هذه الخطة إلى غاية انتهاء تاريخها في 2014.
 - (د) على مستوى الهيئات العربية المعنية بحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:
 - تعزيز دور الهيئات العربية المعنية بحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومنحها حق تقديم مقترحات وإبداء الرأي أثناء انعقاد أعمال اللجنة العربية الدائمة لتفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مع إمكانية تقديمها لمقترحات بنود تضاف إلى مشروع جدول أعمال اللجنة في حالة تركية هذا المقترح من دولة عضو واحدة على الأقل وترفع هذه المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهرين من موعد الدورة التالية للجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الخامس

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1.حث الدول العربية التي لم تنضم إلى الميثاق على سرعة الانضمام إليه.
- 2.دعوة الدول التي صادقت على الميثاق إلى تقديم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (آلية الميثاق) عن ما تم تنفيذه حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 3.دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة الدائمة التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات.

البند السادس

تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7273 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،

توصي بـ:

- 1.حث الدول الأعضاء على إرسال التقرير السنوي لعامي 2011 و 2012 إلى الأمانة العامة للجامعة العربية في موعد أقصاه نهاية أكتوبر 2012.
2. إعداد التقارير وفق النماذج المحددة من قبل الفريق.
3. دعوة فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها. إلى اجتماع يسبق اجتماع اللجنة العربية الدائمة (34) يخصص لدراسة التقارير السنوية للدول وإعداد تقييم حول مدي تنفيذها للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان لعامي 2011 و 2012.

البند السابع

النظر في طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7343 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7416 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. منح المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان صفة مراقب وفقا للضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - المعتمدة في القرار المشار إليه أعلاه.
2. اعتماد الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالصيغة التي جاءت في القرار المشار إليه أعلاه.
3. دعوة الأمانة العامة إلى الإسراع بدراسة الطلبات المقدمة للحصول على صفة مراقب، وإعداد قائمة بهذه المنظمات ومدى استيفائها للضوابط والمعايير سالفة الذكر، وعرض ما يطابق القواعد على اللجنة.
4. إمكانية تقديم المنظمة الحاصلة على صفة مراقب اقتراحات إلى الأمانة العامة لإدراجها على جدول الأعمال قبل شهرين من موعد انعقاد دورة اللجنة، وفي حالة حظي الاقتراح بموافقة عضو واحد على الأقل عند بداية الاجتماع يدرج كبنود ضمن بنود مشروع جدول الأعمال.
5. إتاحة المجال أمام المنظمة الحاصلة على صفة مراقب لتقديم مقترحات ومداخلات وفق ما يحدده رئيس اللجنة أثناء أعمال اللجنة.

البند الثامن
مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

▪ مذكرة دولة فلسطين بتاريخ 2012/1/29

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تكليف الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بمقتراح دولة فلسطين حول "مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان" (مرفق) لإبداء الرأي، وأية مقترحات وملاحظات بشأنه وموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه أواخر شهر مايو 2012، وذلك حتى يتسنى للأمانة العامة عرضه للمناقشة واتخاذ القرار المناسب بشأنه من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة (33).

المذكرة الإيضاحية لمقترح الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

-

الجهة المقترحة:

مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان هو بمثابة مقترح مقدم من دولة فلسطين، أعده باحثي مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة العدل بالشراكة مع مؤسسة الحق للقانون الفلسطينية⁽¹⁾؛ ليتم عرضه على اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان ومن ثم التوصية بإقراره من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تاريخ تقديم المقترح: 22/ كانون الثاني/ 2012.

ويهدف مقترح الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى خلق قواعد أخلاقية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يستندون في مرجعيتهم الحقوقية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبنته جامعة الدول العربية وباقي المبادئ التي أقرتها الجامعة، والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحظى بمصادقة من الدول العربية، وما دام هؤلاء المدافعين ملتزمين بنبذ استخدام العنف داخل مجتمعاتهم، ولا يخالفون القواعد المذكورة أعلاه.

دواعي ومبررات إصدار الإعلان العربي للمدافعين عن الحقوق والحريات:

تنص المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أن اللجنة هي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

1. وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
2. إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
3. التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
4. تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

(1) تم إعداد مسودة مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان من قبل فريق من الخبراء الحقوقيين العاملين في وزارة العدل وفي مؤسسة الحق، وهم: ناصر الرئيس / رئيس الفريق ومستشار مؤسسة الحق، ماجد العاروري / رئيس مركز المعلومات العدلي في وزارة العدل، داود درعاوي/ مستشار قانوني لوزارة العدل ، الباحث الحقوقي زياد حميدان من مؤسسة الحق، والمساعدة القانونية في وزارة العدل رحمه هديب، وحظي الإعلان بدعم وتوجيه معالي وزير العدل الفلسطيني الدكتور علي خشان..

5. متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
6. تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

إن الغايات المحددة والدواعي المحددة أدناه، تتسجم مع الأهداف المحددة في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهذا ما يؤهل دولة فلسطين لتقديم مسودة هذا الإعلان لاجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقد في دورته المحددة بين 2/29 - 2012/3/2 في القاهرة، ويمكننا تلخيص هذه الدواعي بما يلي:

- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع.
- العمل على القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب العربية والأفراد.
- تعزيز الملاحقة والمساءلة القضائية الوطنية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.
- استكمال تنفيذ المبادئ والقواعد التي وردت في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يرجع الأساس والسند القانوني لوجوب التزام الدول العربية، باحترام وتطبيق ما تضمنته مقترح الإعلان العربي لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان إلى: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكافة المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحظى بمصادقة جامعة الدول العربية.

الهيكل التنظيمي لمقترح الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان: هذا الإعلان يتكون من ديباجة أكدت على ضرورة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته وقت السلم ووقت الحرب، وأهمية دور وعمل الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني في القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، وتعزيز الملاحقة والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته. أما مواده فتتكون من إحدى وعشرين مادة حددت المقصود بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأكدت على أحقية كل شخص بالسعي لحماية حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على جميع الأصعدة سواء أكانت وطنية أو دولية، كما بينت حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان مثل حق الحصول على المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق

الإنسان ورصدها وتوثيقها والحق في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وغيرها الكثير من الحقوق الأخرى، كما بينت أيضاً حدود مسؤولية المدافعين عن حقوق الإنسان المدنية منها والجزائية.

أما فيما يتعلق بالالتزامات الواجب على المدافعين عن حقوق الإنسان العمل على إعمالها فقد بينت المواد الواردة في مقترح الإعلان أن أساسها هو القانون المحلي المتفق مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وحددت المواد الأخيرة من هذا المقترح التدابير اللازمة اتخاذ من قبل الدول والتي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك مسؤولية الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز معرفة وفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذه المواد بدورها، تعبر عن مجموع الحقوق والحريات المقننة بمتن المواثيق الدولية النازمة لحقوق الإنسان وحياته، ونأمل من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مناقشة هذا المقترح، وإدخال ما تراه مناسباً من تعديلات عليه، ومن ثم تقديمه للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتوصية بتنفيذه.

الإعلان العربي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

-

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، وإيماناً منها بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتكامل،

وتأكيداً على أن تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته هو معيار أصالة أي مجتمع وتطوره ونماؤه، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام والأمن والاستقرار والنماء في منطقتنا العربية، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وإيماناً منا بأن جميع أعضاء الجامعة العربية يضطلعون مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وتأكيداً منا على أهمية دور وعمل الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني في القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحریات الأساسية للشعوب والأفراد، وتعزيز الملاحقة والمساءلة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.

وتعزيزاً لدور الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز تمتع الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية، وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وتعزيز مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وتأكيداً منا بأن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية يقعان على عاتق الدولة في الأساس، واعترافاً منا بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيد الوطني.

وتأكيداً منا على وجوب تعزيز دور وعمل الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفي ضمان شرعية وأهمية هذا الدور ومنح المدافعين عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية الحماية والحصانة اللازمة لإعماله وتطبيق رسالتهم، تعلن الدول الأطراف في الجامعة العربية ما يلي:

المادة (1)

المدافعين عن حقوق الإنسان هم الأفراد والجماعات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني الذين يسعون نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وعربياً، ولا يشمل هذا التعريف أولئك الأفراد أو الجماعات التي تدعو إلى ارتكاب أو نشر العنف.

المادة (2)

من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة (3)

- تكفل الدول الأطراف للمدافعين عن حقوق الإنسان، حق الوصول إلى المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وحياته، ورصد وتوثيق هذه الانتهاكات ونشرها.
- حق تحريك دعاوى الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحياته.
- حق تمثيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (4)

1. لا يجوز مساءلة المدافعين عن حقوق الإنسان جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو أي عمل يقومون به لتمكينهم من أداء مهامهم.
2. لا يجوز مطالبة المدافعين عن حقوق الإنسان بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعال أو أقوال أو معلومات حصلوا عليها بحكم نشاطهم أو أي عمل قاموا به في سبيل رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية.

المادة (5)

يشكل القانون المحلي المتفق مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أساس الالتزامات الواجب على المدافعين عن حقوق الإنسان العمل على إعمالها في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (6)

- لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي في:
- أ- الالتقاء أو التجمع سلمياً.
 - ب- تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.
 - ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة (7)

- لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في:
- أ- معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية.
 - ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.
 - ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة كافة الحقوق والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة (8)

- لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في مناقشة قضايا حقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك طرح وترويج الأفكار والمبادئ الجديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة (9)

- لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية.

المادة (10)

- من حق أي شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي مجال من مجالات عملها قد يعوق تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يجول دون حمايتها وإعمالها.

المادة (11)

- 1- لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، حق الوصول إلى العدالة والإفادة من سبيل الانتصاف الفعّالة، وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.
- 2- لا يجوز النص في القوانين المحلية على تحصين أي قرار أو عمل إداري ينتقص من حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أو يمنع ممارسة أعمالهم من رقابة القضاء.

المادة (12)

لكل شخص يدّعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق إما بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو من خلال أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة ومنشأة بموجب القانون، على إن تتظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

المادة (13)

لكل شخص أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة. ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له.

المادة (14)

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الاتصال والوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (15)

لأي شخص أن يرفض المشاركة بأي فعل أو أن يتمتع عن القيام بأي فعل ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة (16)

لكل شخص الحق بمفرده وبلاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة (17)

لا يخضع أي شخص يتصرف بمفرده أو باشتراك مع غيره لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان إلا للقيود التي تقرها القوانين المحلية والمتوافقة مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي التزمت بها الدول العربية.

المادة (18)

تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبلاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو أي شكل من أشكال التمييز أو الضغط أو أي إجراء تعسفي، ضد ممارسة أي شخص أو جماعة أو منظمة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة (19)

- 1- على الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز معرفة وفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2- وتشمل هذه التدابير، نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة والمتعلقة بحقوق الإنسان.
- 3- إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة لإطلاع كافة على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (20)

تكفل الدول للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، المساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق التنقيف والتدريب والبحث والتعليم في هذه المجالات.

المادة (21)

ليس في هذا الإعلان أيضا ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول أو لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع القيام بأي نشاط أو أي فعل يؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات التي كفلها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان وفد جمهورية العراق الدورة (32) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

-

إن وفد جمهورية العراق المشارك في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة في دورتها الـ(32) يود أن يستغل هذه المناسبة لإلقاء بيانه بمناسبة انسحاب آخر جندي أميركي من الأراضي العراقية

يود وفد جمهورية العراق أن يسترعي انتباه اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والسادة والسيدات ممثلي الدول الأعضاء إلى حدث مهم مرت به جمهورية العراق خلال الأيام الماضية ألا وهو انسحاب آخر جندي أميركي عن الأراضي العراقية.....لقد مثل التاسع من نيسان عام 2003 واحدة من اللحظات الفاصلة في تاريخ العراق ففي هذه اليوم سقط صنم الطاغية وانتهى حكم نظام البعث الصدامي لكن الوطن خرج من كنف الدكتاتورية ودخل تحت الاحتلال والتواجد الأجنبي، وما كنا نتمنى أن تكون نهايته على يد قوات أجنبية لكن الواقع دفعنا للتعامل مع هذه الحالة، لذا كانت حالة الاحتلال الذي تعرض له العراق وتواجد قوات أجنبية فيه أمر اتضحت معالم نهايته عند لحظة البداية.

وإذا كانت الحالة قبل الاحتلال والتواجد الأجنبي وبعده في العراق على هذا النحو فإن القيادات السياسية والدينية والعشائرية في العراق سعت إلى استغلال حالة الفراغ السياسي وردة الفعل من حكم النظام الدكتاتوري بأن توجه جهودها نحو بناء عراق ديمقراطي فدرالي تحترم فيه حقوق الإنسان وتعلو فيه كلمة القانون وتوزع فيه الاختصاصات والسلطات بشكل دقيق بما يمنع من ظهور حاكم مستبد مرة أخرى ويجعل من كلمة الشعب هي المعول عليها.

وخلال السنوات الماضية سعى العراق نحو بناء مؤسساته الدستورية وتعديل منظومته القانونية وتطوير قابليات الموظفين العموميين والقطاع الخاص والأفراد ومنظمات المجتمع المدني لتواكب التغيير الديمقراطي والبناء المؤسسي الجديد فيه، وركز العراق على بناء منظومته الأمنية (قواته المسلحة والشرطة الاتحادية والشرطة المحلية وأجهزة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الأجهزة الأمنية الملازمة لقيام الدولة الحديثة)، وكل تلك الأعمال تمت بالتعاون والتنسيق بين أبناء الشعب العراقي وبما يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان التي تضمنها الدستور العراقي. وبفضل تلك الجهود تحقق الاستقرار النسبي في العراق وإعادة تشكيل وتسليح وتجهيز قواتنا المسلحة.

وقد هيا إتمام الجزء الأكبر من هذه المهمات الصعبة الأجواء الكفيلة بعقد اتفاقية انسحاب القوات عام 2008 والتي كانت إقرارا فعليا بان الطرفين وفق الآليات الدستورية المرسومة، العراقي والأمريكي قد نجح في تحقيق الأهداف المنشودة، والانتقال إلى مرحلة جديدة من التعاون وُضعت ملامحها وفاقها في اتفاقية الإطار الاستراتيجي المعقودة بين الدولتين والتي صارت أساسا للعلاقات المستقبلية بين بلدينا.

و تنص تلك الاتفاقية الموقعة على وجوب أن تنسحب جميع قوات الولايات المتحدة من جميع الأراضي والمياه والأجواء العراقية في موعد لا يتعدى 31 كانون الأول من العام 2011 وقد انسحبت القوات المقاتلة من المدن والقرى والقصبات العراقية في 30 حزيران 2009.

وها هي اليوم تنسحب من جميع أنحاء العراق وتعود من حيث أتت ويتحقق الاستقلال الناجز من كل تواجد للقوات الأجنبية على أرض العراق رغم أن معاناة العراق لم تكن تتعلق بوجود تلك القوات فقط لكن المشكلة الأكبر والتحدي الأساس كان باستمرار الإرهاب واستهداف الأبرياء العزل والذي اثر بشكل كبير على تنمية المناطق التي كان يتواجد فيها.

إن انتصار الشعب العراقي واستعادته السيادة الكاملة في مواعيد محددة سلفا وإصرار ممثليه وحكومته الوطنية على الالتزام بهذه المواعيد يمثل وفاء بالعهد الذي قطعه على نفسه وإذا كان الثمن الذي دفعه شعب العراق للوصول إلى الدولة الديمقراطية التي تحترم فيها حقوق الإنسان ويسود فيها القانون، هو ثمن باهظ وكبير فإن النتيجة التي وصلنا إليها تهون علينا تلك التضحيات وتمنحنا دافعا قويا للاستمرار بهذا النهج.

إن وفد جمهورية العراق يود أن يدرج هذا البيان في الوثائق الرسمية للجنة العربية الدائمة كما يود أن يكون للجامعة العربية دور في بناء منظومة حقوق الإنسان فيه ومساعدة الشعب العراقي على التعافي من تأثير الانتهاكات التي تعرض لها على مدة عقود من حكم البعث الصدامي وكذلك إدانة الأعمال الإرهابية التي تستهدف أبناء الشعب العراقي بكافة مكوناته وأطيافه.

إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم 38 (2/1/15) المؤرخة في 2012/1/15 بشأن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان،
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1- الترحيب بمبادرة مملكة البحرين باستضافة مؤتمر لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية وذلك في المنامة عاصمة مملكة البحرين خلال عام 2012.
- 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة - بالاستعانة بخبراء قانونيين عرب - مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها تمهيداً لعرضها على المؤتمر الذي سيعقد بالمنامة لبحث إنشاء المحكمة.
- 3- عرض توصيات المؤتمر على مجلس الجامعة في دورة قادمة.

(ق: رقم 7489 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة 8/31-2010/9/2م،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7270 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16،
- قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 349 د.ع (22) بتاريخ 2010/12/20،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1865 د.ع (87) بتاريخ 2011/5/5،
- توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- الموافقة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية بالصيغة المرفقة.
- 2- دعوة الدول العربية للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للاتحاد.

(ق: رقم 7490 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**النظام الأساسي
للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية**

النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

-

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية،

حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة،

واعترافاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المحميات الطبيعية في المحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث العالمي الطبيعي،

وإدراكاً منها لضرورة تقوية أواصر التعاون وتنسيق جهود الدول الأعضاء والجهات والمنظمات العربية العاملة في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها،

وعملاً على توحيد الجهود والخبرات العربية للاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال إنشاء المحميات الطبيعية ووضع خطط إدارتها وتشغيلها وإعداد القدرات الفنية والإدارية اللازمة لتشغيلها بفاعلية لتحقيق المستهدف منها، وتقويم أدائها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها،

وأخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

المادة الأولى

تعريف

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:

- الاتحاد** : الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الجمعية العامة** : الجمعية العامة للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- المجلس** : مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الرئيس** : رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- المدير** : المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الجامعة** : جامعة الدول العربية.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.
- الأمانة العامة** : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- المحمية الطبيعية**: منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة فيها.
- النظام** : النظام الأساسي للاتحاد.
- النظام الداخلي** : مجموعة القواعد واللوائح التي يقرها المجلس لتشغيل الاتحاد وتنفيذ أهدافه.

الباب الثاني

المادة الثانية

التأسيس

ينشأ بموجب هذا النظام اتحاد عربي يسمى "الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله شخصيته القانونية المستقلة.

الباب الثالث

المادة الثالثة

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الباب الرابع

المادة الرابعة

الأهداف والمهام والآليات

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يركز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المهام والآليات:

1. صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
2. تشجيع إقامة المحميات المشتركة.
3. زيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية.
4. تعزيز جهود التوعية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
5. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
6. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.
7. التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها وتطويرها.
8. تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
9. الإسهام في التطوير الإداري للمحميات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية.
10. تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها.
11. دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقييم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمناً تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل.
12. مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في توفير الدعم اللازم لتأسيس المحميات الطبيعية وإدارتها.

13. تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشرارات المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية (سياحة بيئية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتطاب المستدام.....).
14. العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد داخل المحافل الدولية حول القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

الباب الخامس

المادة الخامسة

العضوية

- تكون العضوية في الاتحاد على النحو التالي:
- **العضوية الدائمة**، وهي مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
 - **العضوية (بصفة مراقب)**، وهي مفتوحة للمنظمات الأهلية والإقليمية العربية والدولية ذات الصلة بالمحميات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب السادس

المادة السادسة

أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العامة.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- الإدارة العامة.

المادة السابعة

الجمعية العامة

هي أعلى سلطة في أجهزة الاتحاد وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتجتمع مرة كل سنتين، ويجوز لها عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور ثلثي الدول الأعضاء، ويحدد النظام الداخلي للاتحاد سير أعمال الجمعية العامة واجتماعاتها، ونظام التصويت الخاص بها.

المادة الثامنة

اختصاصات الجمعية العامة

- 1- إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
- 6- تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 7- اعتماد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- قبول المساهمات والتبرعات والهبات.
- 9- قبول أعضاء بصفة مراقبين.
- 10- تعديل النظام.
- 11- تعيين المدير العام المسا عد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بناء على اقتراح من المدير العام.
- 12- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

المادة التاسعة

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد ويتشكل من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.

المادة العاشرة

اختصاصات مجلس الإدارة

- 1- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وقراراتها.
- 2- اقتراح برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.

- 3- مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورفعها إلى الجمعية العامة.
- 4- وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- إنشاء لجان متخصصة لدراسة موضوعات معينة.
- 6- اقتراح عقد دورة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.
- 7- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً لما معمول به في جامعة الدول العربية.
- 8- تلقي طلبات الانسحاب من العضوية الدائمة في الاتحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.
- 9- الموافقة على توقيع مذكرات تفاهم ذات صلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

المادة الحادية عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه. وتتخذ القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعماله واجتماعاته.

المادة الثانية عشرة

الإدارة العامة

يرأس الإدارة العامة مدير عام يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس، ويقوم بالمهام التالية:

- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس. واتخاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته، والاضطلاع بمهامه.
- 2- إعداد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تقرير عنها يرفع إلى مجلس الإدارة.
- 3- تنظيم أعمال الاتحاد وتسييرها.
- 4- تمثيل الاتحاد في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثله بناء على تفويض خاص بذلك.

- 5- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وله أن يستعين بما يراه لمساعدته في ذلك من الموظفون العلميون حسب ما يراه ضرورياً.
- 6- اقتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
- 7- دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
- 8- تعيين موظفي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة، ويعين موظفي الفئة الثالثة والرابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

الباب السابع

المادة الثالثة عشرة

الميزانية

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تعتمد عليها الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للآليات المتبعة، وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب الثامن

المادة الرابعة عشرة

الموارد

- تتكون موارد الاتحاد من:
- 1- أنصبة الدول الأعضاء الدائمين في الاتحاد، الموزعة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة.
 - 2- المساهمات والتبرعات والهبات التي تقبلها الجمعية العامة.
 - 3- أي مورد آخر يتحقق من إجراء عمليات تعاقدية مع الاتحاد أو نتيجة ممارسة مهامه.

الباب التاسع

المادة الخامسة عشرة

المزايا والحصانات

يسري على الاتحاد جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن يعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية.

الباب العاشر

المادة السادسة عشرة

الفصل في النزاعات

- 1- تختص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين والاتحاد وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة.
- 2- يلتزم الاتحاد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

الباب الحادي عشر

المادة السابعة عشرة

تعديل النظام

يجوز تعديل النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

الباب الثاني عشر

المادة الثامنة عشرة

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ إيداع سبع دول موقعة وثائق التصديق عليه وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع وتاريخه.

الباب الثالث عشر

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

- 1- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بالانسحاب، فعليها أن ترسل كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس الذي يتخذ الإجراءات اللازمة ويبلغه إلى الجمعية العامة. ولا يعد الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغ المجلس.
 - 2- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بجميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.
- حررت وثيقة هذا النظام باللغة العربية في بتاريخ / / 14هـ الموافق /
/ 20م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويسلم لكل عضو دائم في الاتحاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.

**نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 136، 137
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البشرية والمالية وكذلك رئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.
- 3- الموافقة على إلحاق موازنة صندوق الدعوة العربية لموازنة الأمانة العامة باعتبارها تمثل الأنشطة الإعلامية لقطاع الإعلام بالداخل والخارج.
- 4- تأجيل عرض موضوع دمج الموازنات الملحق الأخرى إلى دورة قادمة.

(ق: رقم 7491 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 4- الطلب من الدول رفع تحفظها على نسبة مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة.
- 5- ضرورة التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقا لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 وفقا لنص المادتين (23)، (24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من موازنة 2006.
- 6- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي سددت حصتها في موازنة الجامعة العربية لعام 2012.

(ق: رقم 7492 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها أعلاه.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة(21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
 - 8059 دولار مبادرة البرنامج الإنمائي للهجرة والتنمية.
 - 43840 دولار مشروع الارتقاء بالمعلم العربي ورفع كفاءته المهنية.
 - ما يعادل 4000 دولار شهريا بالريال البرازيلي قدمته الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى شهر ديسمبر 2011.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7493 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**الموافقة على قبول التبرع
للمبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى طلب إدارة الشؤون القانونية قبول دعم حكومة النرويج بمبلغ مليون دولار أمريكي للمشروع التكميلي "تعزيز إطار منع ومكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية" والذي يُعد مكملاً للمبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهة المتبرعة.
- 2- الموافقة على قبول هذه التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7494 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**توصيات فريق العمل
المكلف بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المالية المنتهية في 2010
والذي عُقد في الفترة من 9-10/1/2012**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على ما جاء من توصيات فريق العمل المشكل لمتابعة توصيات الهيئة العليا
للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2010.

(ق: رقم 7495 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**توصيات الاجتماع الاستثنائي
للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية
بتاريخ 11-12/10/2011**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بعد الانتهاء من عملية
إعادة الهيكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 7372-د.ع (136) - ج 2 - 2011/9/13.

(ق: رقم 7496 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

تعديل النظام المالي للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

بحث الموضوع في اجتماع استثنائي يعقد خلال شهر أبريل/ نيسان 2012.

(ق: رقم 7497 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**تقرير حول ما تم تنفيذه بموجب القرار رقم 7350
لمعالجة حالات الرسوب الوظيفي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة
رقم 7350 بتاريخ 2011/3/2.

(ق: رقم 7498 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

فتح حساب باسم النطاقات العلوية العربية العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

دراسة فتح حساب خاص في الأمانة العامة باسم النطاقات العلوية العربية العامة بعد استكمال الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والتنظيمية الخاصة بالمشروع والاتفاقيات المنظمة لعمل الجامعة وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7499 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

**التمديد لبعض السادة رؤساء
وموظفي بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- وبناءً على عرض الأمين العام،

يقرر

الموافقة على تمديد فترة بقاء السيد نصيف يوسف حتى رئيساً لبعثة الجامعة في باريس
لمدة سنة إضافية وبشكل نهائي.

(ق: رقم 7500 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)

التعاقد على رئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- وبناءً على عرض الأمين العام،

يقرر

التعاقد مع السيد السفير / أحمد فتح الله لرئاسة إحدى بعثات الجامعة في الخارج لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية تعادل راتب درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي يتم تكليفه بالعمل بها.

(ق: رقم 7501 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (137)
بشأن
المجزرة الإسرائيلية الأخيرة التي اقترفتها في قطاع غزة
القاهرة: 2012/3/10

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (137) المنعقدة بتاريخ 2012/3/10 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، برئاسة دولة الكويت وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية والسادة وزراء الخارجية، يدين المجزرة الإسرائيلية الأخيرة والتصعيد الإسرائيلي الخطير على قطاع غزة المحاصر والتي أدت إلى سقوط أكثر من 15 شهيداً وعشرات الجرحى وألحقت دماراً كبيراً بالممتلكات والمنازل.

ويطالب المجلس المجتمع الدولي بموقف حاسم لردع إسرائيل عن استمرارها في مجازرها وانتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني والتي تضرب بعرض الحائط جميع المواثيق والأعراف الدولية وتنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما يؤكد المجلس على مسؤولية إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" بإنهاء حصارها الجائر والغير مشروع عن قطاع غزة ويحملها المسؤولية الكاملة عن حماية الشعب الأعزل في قطاع غزة.

(بيان رقم 165 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (137)
بشأن ليبيا
القاهرة: 2012/3/10

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (137) المنعقدة بتاريخ 2012/3/10 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، برئاسة دولة الكويت وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية والسادة وزراء الخارجية، يؤكد على دعمه الكامل لسيادة واستقلال ليبيا ووحدة أراضيها، كما يؤكد المجلس دعمه للخطوات التي يقوم بها المجلس الوطني الانتقالي، باعتباره ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب العربي الليبي، لإعادة الأمن والاستقرار في ليبيا.

ويعرب المجلس عن التزامه بالوقوف إلى جانب الشعب العربي الليبي الشقيق وخاصةً في هذه الحقبة المفصلية من تاريخه واستعداد المجلس لتقديم المشورة في مجال إعادة تأهيل مؤسسات الدولة الليبية، والطلب إلى المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية كل في مجال اختصاصه تقديم المساعدة اللازمة للأشقاء في ليبيا في خطة إعادة الاعمار والبناء التي تحتاجها ليبيا.

(بيان رقم 166 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

البيان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (137)
بشأن الجمهورية اليمنية
القاهرة: 2012/3/10

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (137) المنعقدة بتاريخ 2012/3/10 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، برئاسة دولة الكويت وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية والسادة وزراء الخارجية، يُعرب عن تهنئته للشعب اليمني الشقيق بنجاح الانتخابات الرئاسية التي فاز بها فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي، ويُشيد المجلس بعملية نقل السلطة التي تمت بأسلوبٍ سلمى وحضاري، كما يؤكد المجلس استعداداه إلى تقديم الدعم اللازم لليمن في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتنموية، والطلب إلى الدول الأعضاء توفير الخبرات اللازمة لليمن لمساعدته في إزالة الأضرار التي خلفتها الفترة الانتقالية وتداعياتها الاقتصادية وآثارها.

(بيان رقم 167 - د.ع (137) - ج 2 - 2012/3/10)